



Distr.: General  
2 February 2015  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

## مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العشرين، المعقودة في ليما في الفترة  
من ١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

إضافة

## الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين

المحتويات

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

| الصفحة | المقرر                                                                                                                                                                                                                                 |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣      | المقرر ٢٠-أ/م/١٣<br>المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية<br>فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية<br>المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية..... |
| ٣٥     | المقرر ٢٠-أ/م/١٤<br>برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد<br>السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ..                                                          |
| ٤٠     | المقرر ٢٠-أ/م/١٥<br>برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة<br>السنين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول<br>للاتفاقية.....                                                   |



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-01831 040315 060315



\* 1 5 0 1 8 3 1 \*

|    |                                                                                                          |                  |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| ٤٤ | التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣ ..... | المقرر ١٦/م-أ-٢٠ |
| ٤٦ | التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٤ ..... | المقرر ١٧/م-أ-٢٠ |
| ٤٩ | برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية .....                                                             | المقرر ١٨/م-أ-٢٠ |
| ٥٢ | إعلان ليما الوزاري بشأن التعليم والتوعية .....                                                           | المقرر ١٩/م-أ-٢٠ |
| ٥٤ | المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير ....                        | المقرر ٢٠/م-أ-٢٠ |
| ٥٧ | الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بطرفها الخاصة .....                   | المقرر ٢١/م-أ-٢٠ |
| ٥٨ | المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية .....                                                                | المقرر ٢٢/م-أ-٢٠ |
|    |                                                                                                          | <i>القرار</i>    |
| ٦٤ | الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بيرو ولسكان مدينة ليما .....                                          | القرار ١/م-أ-٢٠  |

## المقرر ١٣/م أ-٢٠

المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُذكّر بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما المادتان ٤ و ١٢، والمقررات ٢/م أ-١، ٩/م أ-٢، ٦/م أ-٣، ٦/م أ-٥، ٣٣/م أ-٧، ١٩/م أ-٨، ٢/م أ-٩، ١٨/م أ-١٠، ١/م أ-١٣، ١/م أ-١٦، ٢/م أ-١٧، ٢٣/م أ-١٩، و ٢٤/م أ-١٩،

وإذ يشير إلى برنامج العمل الذي وُضع بموجب المقرر ٢/م أ-١٧ والمتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما يشمل قوائم الجرد الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين قد استُكمل في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، في حين من المقرر أن يُستكمل تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بحلول الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف،

وإذ يقر بتحسينات التي أدخلتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على عملية تقديم قوائم جرد سنوية لغازات الدفيئة كاملة في الوقت المحدد،

وقد نظر في الخبرة المكتسبة حتى الآن في استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي الحاجة إلى وجود عملية استعراض فعالة من حيث التكلفة تتسم بالكفاءة وبمنحى عملي ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف أو الخبراء أو الأمانة،

وقد نظر أيضاً في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يقرر تنقيح "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، المعتمدة بموجب المقرر ٢٣/م أ-١٩، من أجل إدخال التعديلات اللازمة لإدراج "الجزء الثالث: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"؛

٢- يقرر أيضاً أن "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في المرفق يجب أن تُستخدم في استعراض تقارير فترة السنتين، والبلاغات الوطنية، وقوائم جرد غازات الدفيئة، على أن يسري ذلك فوراً؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تنسق الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق، رهنأ بتوافر الموارد المالية؛

٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ وتطبّق مجموعة موحدة من المقارنات البيانية، وأن تختار مجموعة من خبراء الاستعراض ذوي التجربة من بين خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة من أجل تقييم تلك المقارنات البيانية مرة كل خمس سنوات؛

٥- يقرر أن يضطلع الفريق المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه بالأمر التالية، مستعيناً في ذلك بالتقييم الوارد ذكره في الفقرة نفسها، من أجل النظر فيها في الاجتماع اللاحق لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة:

(أ) استكشاف مقارنات بيانية موحدة إضافية، استناداً إلى المقتضيات الواردة في الفقرة ٦٨ من المرفق، فضلاً عن التجارب السابقة المستمدة من المقارنات البيانية التي أجريت في جولات الاستعراض السابقة؛

(ب) النظر في ما إذا كانت المجموعة الموحدة من المقارنات البيانية لا تزال مفيدة؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٤ من المرفق أية مجموعة منقحة من المقارنات البيانية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة، من أجل اعتماد "الجزء الثالث: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، أن تعدّل الأدوات المعلوماتية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ عملية الاستعراض، مُسلماً بأن تعديل تلك الأدوات سيتطلب قدراً من الوقت والجهد، وأن من اللازم تنفيذ التعديلات خلال جولات استعراضات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦؛

٨- يطلب كذلك إلى الأمانة، في إطار الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية السنوية، أن تُجمّع وتُجدول المعلومات الإجمالية<sup>(١)</sup> لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع واتجاهاتها استناداً إلى آخر ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من معلومات بشأن جرد غازات الدفيئة، وأية معلومات جرد أخرى، وأن تنشر هذه المعلومات إلكترونياً في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية وفي شكل وثيقة قائمة بذاتها؛

٩- يشير إلى أن الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه:

(أ) ستقدم معلومات إجمالية إلى مؤتمر الأطراف عن انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، واتجاهاتها بالنسبة إلى جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تتيح إجراء مقارنات بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتتضمن جميعاً ومقارنة للمعلومات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول ترد في شكل جداول وعند الاقتضاء في شكل رسوم بيانية؛

(ج) يمكن أن تستخدم أيضاً كمُدخل في فرادى عمليات الاستعراض التقني؛

١٠- يقرر أن ينشر موجزاً للوثيقة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه في شكل إلكتروني لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان، وأن يشمل هذا الموجز اتجاهات انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وتقييماً لمدى التقيد في معلومات الجرد المبلغ عنها بـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" وبأحكام المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما يشمل معلومات عن أي تأخير في تقديم معلومات قوائم الجرد السنوية؛

(١) تشمل معلومات بشأن ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى الفئات الرئيسية، استناداً إلى النهج ١ من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (المشار إليها فيما يلي باسم مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية)، وبالنسبة للفئات المختارة الأخرى: '١' المنهجيات المستخدمة في إعداد قوائم الجرد؛ '٢' معاملات الانبعاثات الضمنية، والقيم الافتراضية، والنطاقات الواردة في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية؛ '٣' بيانات الأنشطة المبلغ عنها والبيانات المستقاة من المصادر الرسمية، مع مراعاة الاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة ووافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إن أمكن؛ '٤' المعلومات الأخرى الواردة في مختلف جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ب) تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود استناداً إلى نهج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مقارنة بتقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود استناداً إلى نهج (قطاعي) وطني؛

(ج) عمليات إعادة حساب قوائم الجرد.

- ١١ - يحيط علمًا بعدم التقيد بالموعد النهائي - المحدد في الفقرة ٥ من المقرر ٢٤/م-١٩ لتقديم النسخة المحسنة من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتمكينها من تقديم قوائم جردها لغازات الدفيئة؛
- ١٢ - يلاحظ أن النسخة ٥-٠-٠ من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد لا تعمل<sup>(٢)</sup> ولا تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم جداول نموذجها للإبلاغ الموحد لعام ٢٠١٥؛
- ١٣ - يؤكد من جديد أنه يجوز في عام ٢٠١٥ للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم جداول نموذجها للإبلاغ الموحد بعد ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية برمجية نموذج الإبلاغ الموحد؛
- ١٤ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه في أقرب وقت ممكن عملياً؛
- ١٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، في التجارب المكتسبة في سياق إجراء الاستعراضات المستندية، مع مراعاة أي استنتاجات ذات صلة تكون قد صدرت حتى عام ٢٠١٧ عن اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة.

(٢) يفترض في برمجية تعمل أن تتيح الإبلاغ بصورة دقيقة عن بيانات انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة سواء تعلق الأمر بجداول صيغة نموذج الإبلاغ الموحد أو بصيغة لغة الترميز الموسعة.

## المرفق

المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

### الجزء الأول هيكل المبادئ التوجيهية

- ١ - تتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض قوائم الجرد السنوية من الجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٢ - وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض تقارير فترة السنتين من الجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٣ - وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض البلاغات الوطنية من الجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

### الجزء الثاني النهج العام للاستعراض

#### ألف - قابلية التطبيق

- ٤ - يخضع ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) من معلومات في قوائم جردها لغازات الدفيئة وتقاريرها لفترة السنتين وبلاغاتها الوطنية لعمليات استعراض تجرى عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ووفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

#### باء - الأهداف

- ٥ - تتمثل فيما يلي أهداف استعراض معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، المبلغ عنها بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف:

(أ) إنجاز استعراض تقني تام وموضوعي وشامل، بطريقة تيسيرية قائمة التراضي والانفتاح والشفافية، لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومن جانب تلك الأطراف مجتمعة؛

(ب) تعزيز تقديم معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين المعلومات المبلغ عنها في قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، فضلاً عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(د) ضمان تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات دقيقة ومتسقة وذات صلة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦- وترمي المبادئ التوجيهية للاستعراض إلى تعزيز الاتساق وقابلية المقارنة والشفافية في استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية.

## جيم- النهج العام

٧- تسري أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المبلغ عنها بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٨- وترد الأحكام المتعلقة على وجه التحديد باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة والبلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين في أجزاء محددة من هذه المبادئ التوجيهية للاستعراض.

٩- ولا تُستعرض المعلومات ذاتها المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول في تقريره لفترة السنتين وبلاغه الوطني وقوائم جرده لغازات الدفيئة إلا مرة واحدة من جانب فريق خبراء الاستعراض (فريق الاستعراض).

١٠- وتجري أفرقة الاستعراض استعراضاً تقنياً تاماً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن الجوانب المشار إليها في الفقرات ٨١ (الفرع الخاص بالجرد) و١٠٥ و١١٩ أدناه. وتنجز أفرقة الاستعراض الاستعراضات التقنية بقصد تزويد مؤتمر الأطراف على وجه السرعة بالمعلومات اللازمة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.



١١ - ويجوز لأفرقة الاستعراض، في أي مرحلة من عملية الاستعراض، توجيه أسئلة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشمولة بالاستعراض أو طلب معلومات إضافية أو معلومات توضيحية بشأن قضايا محددة. ويتعين على أفرقة الاستعراض أن تقدم اقتراحات إلى تلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتسدي المشورة إليها بشأن كيفية تسوية تلك الإشكالات، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض. ويتعين على أفرقة الاستعراض أيضاً إسداء المشورة التقنية إلى مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على طلبهما.

١٢ - ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتيح لأفرقة الاستعراض إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة لإثبات وإيضاح تنفيذها للالتزامات بموجب الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتعين عليها أيضاً أن تتيح لتلك الأفرقة تسهيلات عمل مناسبة أثناء الزيارات القطرية. ويتعين على الأطراف كذلك أن تبذل كل جهد معقول للرد على جميع أسئلة أفرقة الاستعراض وتلبية طلباتها بشأن الحصول على معلومات توضيحية إضافية.

#### سرية المعلومات

١٣ - للاستجابة إلى طلب من فريق الاستعراض بشأن الحصول على بيانات أو معلومات إضافية أو للوصول إلى البيانات المستخدمة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يشير إلى سرية هذه المعلومات أو البيانات. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على الطرف أن يدلي بالأساس المستند إليه في حماية هذه المعلومات، بما في ذلك أي قانون داخلي؛ وبعد تلقي الطرف ضماناً بأن يحفظ فريق الاستعراض سرية البيانات، يقدم الطرف البيانات السرية وفقاً للقانون الداخلي وعلى نحو يتيح وصول فريق الاستعراض إلى معلومات أو بيانات كافية لتقييم تنفيذ الطرف المدرج في المرفق الأول التزاماته بموجب الاتفاقية ومدى امتثاله للإرشادات المنهجية ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. ويحفظ فريق الاستعراض سرية أي معلومات أو بيانات سرية مقدمة من طرف من الأطراف وفقاً لهذه الفقرة، مع مراعاة أية مقررات بشأن هذه المسألة اعتمدها مؤتمر الأطراف.

١٤ - ويظل التزام أعضاء فريق استعراض بعدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات السرية المقدمة من طرف من الأطراف وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه سارياً حتى بعد انتهاء خدمتهم في الفريق.

## دال - الآجال والإجراءات

### أولاً - استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة

١٥ - تخضع للاستعراض كل قائمة جرد لغازات الدفيئة مقدمة بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

### ثانياً - استعراض تقارير فترة السنتين

١٦ - يخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كل تقرير فترة سنتين مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

١٧ - وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٨ - وفي السنوات التي تقدم فيها البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين معاً، يخضع البلاغ الوطني وتقرير فترة السنتين لاستعراض قطري.

١٩ - وفي السنوات التي لا يقدم فيها تقرير فترة السنتين مقترناً بالبلاغ الوطني، يخضع تقرير فترة السنتين لاستعراض مركزي. لكن يمكن لفريق الاستعراض، استناداً إلى استنتاجات الاستعراض<sup>(١)</sup>، أن يوصي بأن يكون الاستعراض التالي استعراضاً قوطرياً؛ وتنظم الأمانة، بناء على طلب الطرف، استعراضاً قوطرياً بشأن هذا الطرف.

٢٠ - ويمكن للأمانة، عند الاقتضاء، أن تنظر في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

### ثالثاً - استعراض البلاغات الوطنية

٢١ - تبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

٢٢ - ويخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كل بلاغ وطني مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٢٣ - وتنظر الأمانة، عند الاقتضاء، في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

(١) تتعلق استنتاجات فريق الاستعراض بالإشكالات المشار إليها في الفقرة ١٠٥.

## هاء- أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

### أولاً- أفرقة خبراء الاستعراض

٢٤- تسند كل معلومات مقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف إلى فريق استعراض واحد يكون مسؤولاً عن استعراضها وفقاً للإجراءات والإطار الزمني المحددين في هذه المبادئ التوجيهية. ولا تستعرض المعلومات المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول مرتين متتاليتين من جانب فريق استعراض يتألف من نفس الأعضاء.

٢٥- ويتولى كل فريق استعراض إجراء استعراض تقني تام وشامل للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ويُعدّ الفريق، تحت مسؤوليته الجماعية، تقرير استعراض يقيّم مدى تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التزاماتها ويحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن الجوانب المشار إليها في الفقرات ٨١ (الفرع الخاص بقوائم جرد غازات الدفيئة) و١٠٥ و١١٩ أدناه. وتمتنع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم سياسي.

٢٦- وتتولى الأمانة تنسيق أفرقة الاستعراض. وتتألف هذه الأفرقة من خبراء يختارون على أساس مخصص من قائمة خبراء الاتفاقية كما تضم خبراء استعراض رئيسيين. ويمكن لأفرقة الاستعراض المشكّلة لتنفيذ المهام المدرجة في أحكام هذه المبادئ التوجيهية أن تتباين في حجمها وتشكيلاتها مراعاة للظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض، ولصيغة الاستعراض، وعدد التقارير، والاحتياجات المختلفة المتصلة بالخبرة اللازمة لكل مهمة استعراض. ويمكن عند الضرورة تعزيز فريق الاستعراض بخبراء إضافيين.

٢٧- ويعمل الخبراء المشاركون بصفته الشخصية.

٢٨- وترشح الأطراف في الاتفاقية الخبراء ليدرجوا في قائمة خبراء الاتفاقية كما ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية عند الاقتضاء.

٢٩- ويُشترط في الخبراء المشاركين أن تكون لديهم كفاءة معترف بها في المجالات التي ستُستعرض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وتتولى الأمانة، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، تصميم وتفعيل التدريب اللازم لتقديمه إلى الخبراء فضلاً عن التقييم اللاحق بعد إكمال التدريب<sup>(٢)</sup> و/أو أي وسيلة أخرى لازمة لضمان أن يكون لدى الخبراء ما يلزم من كفاءة تؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض.

(٢) يتعين على الخبراء الذي يختارون عدم المشاركة في التدريب أن يجتازوا تقييماً مماثلاً يؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض.

٣٠- ويُشترط في الخبراء المشاركين في نشاط استعراض معيّن ألا يكونوا من رعايا الطرف المشمول بالاستعراض وألا يعيّنهم أو يمولهم هذا الطرف.

٣١- ويُمول الخبراء المشاركون المنتمون إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفقاً للإجراءات المطبقة بشأن المشاركة في أنشطة الاتفاقية. ويُمول الخبراء المنتمون إلى الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول من حكوماتهم.

٣٢- وتتقيد أفرقة الاستعراض في سياق إجراء استعراضاتها بهذه المبادئ التوجيهية وتعمل على أساس الإجراءات المقررة والمنشورة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما يشمل الأحكام المتعلقة بضمان الجودة ومراقبة الجودة وحفظ سرية المعلومات.

#### ثانياً- اختصاصات أفرقة خبراء الاستعراض

٣٣- تتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لقوائم جرد غازات الدفيئة بالمجالات المشار إليها في الفقرة ٧٥ من الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٤- وتتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لتقارير فترة السنتين بالمجالات المشار إليها في الفقرة ١٠٤ (ج) من الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٥- وتتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني للبلاغات الوطنية بالمجالات المشار إليها في الفقرة ١١٨ (ج) أدناه من الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

#### ثالثاً- تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض

٣٦- تتولى الأمانة اختيار أعضاء أفرقة الاستعراض التي يسند إليها استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، مراعية في ذلك أن تتبج مهاراتهم وكفاءاتهم الجماعية لأفرقة الاستعراض تناول المجالات المذكورة في الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ أعلاه، على التوالي.

٣٧- وتختار الأمانة أعضاء أفرقة الاستعراض مع مراعاة تحقيق التوازن بين الخبراء المنتمين إلى أطراف مدرجة في المرفق الأول وأطراف غير مدرجة في المرفق الأول في التشكيلة العامة لأفرقة الاستعراض، دون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه. وتبذل الأمانة كل جهد ممكن لضمان التوازن الجغرافي بين الخبراء المختارين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والخبراء المختارين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٨- وتكفل الأمانة أن يضم كل فريق استعراض خبيراً رئيسياً من طرف مدرج في المرفق الأول وخبيراً رئيسياً آخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٣٩- وبدون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ أعلاه، يُكفل في تشكيلة أفرقة الاستعراض، بقدر الإمكان، أن يجيد أحد الأعضاء على الأقل لغة الطرف المشمول بالاستعراض.

٤٠- وتعدّ الأمانة تقريراً سنوياً تقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيلة أفرقة الاستعراض، بما في ذلك اختيار خبراء أفرقة الاستعراض وخبراء الاستعراض الرئيسيين، وبشأن الإجراءات المتخذة لضمان تطبيق معايير الاختيار المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه.

#### رابعاً- خبراء الاستعراض الرئيسيون

٤١- يتشارك خبراء الاستعراض الرئيسيون في قيادة أفرقة الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

٤٢- ويتعين على خبراء الاستعراض الرئيسيين أن يكفلوا إجراء الاستعراضات التي يشاركون فيها ضمن أفرقة الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وعلى نحو متسق بين الأطراف. ويتعين عليهم أيضاً أن يكفلوا جودة وموضوعية عمليات الفحص التقني التام والشامل في سياق الاستعراضات وأن يحرصوا على كفاءة الاستمرارية وقابلية المقارنة والتقيّد بالآجال المحددة.

٤٣- وبدعم إداري من الأمانة، يتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون، في سياق كل استعراض، ما يلي:

(أ) كفاءة أن تتاح لخبراء الاستعراض جميع المعلومات الضرورية المقدمة من الأمانة قبل الاستعراض؛

(ب) رصد التقدم المحرز في الاستعراض؛

(ج) تنسيق عملية إحالة استفسارات أفرقة الاستعراض إلى الطرف المشمول بالاستعراض وتنسيق إدراج الإجابات في تقرير الاستعراض؛

(د) تقديم المشورة التقنية إلى أعضاء فريق الاستعراض، عند اللزوم؛

(هـ) كفاءة تنفيذ الاستعراض وإعداد تقرير الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية؛

(و) ضمان أن يولي فريق الاستعراض الأولوية للإشكالات التي حددت في تقارير الاستعراض السابقة.

٤٤- ويتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون بصورة جماعية إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كجزء من التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، ويضمن اقتراحات بشأن كيفية تحسين نوعية وكفاءة واتساق عمليات الاستعراض في ضوء الفقرة ٥ أعلاه من هذه المبادئ التوجيهية.

### خامساً - خبراء الاستعراض المخصصون

- ٤٥ - تختار الأمانة خبراء الاستعراض المخصصين من بين الخبراء الذين ترشحهم الأطراف أو، استثنائياً عندما لا تتاح فيهم الخبرة المطلوبة للمهمة، من بين الخبراء الذين ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمدرجين في قائمة خبراء الاتفاقية للاستعراضات المحددة. ويضطلع هؤلاء الخبراء بمهام استعراض فردية وفقاً للواجبات المنصوص عليها في ترشيحهم.
- ٤٦ - وحسب الاقتضاء، يضطلع خبراء الاستعراض بمهام الاستعراض المستندي في بلدانهم ويشاركون في الزيارات القطرية والاستعراضات المركزية.

### سادساً - دور الأمانة

- ٤٧ - تنظم الأمانة الاستعراضات، بما يشمل إعداد جدول زمني للاستعراض، وتنسق ترتيباته العملية وتزود فريق الاستعراض بكافة المعلومات اللازمة.
- ٤٨ - وتتولى الأمانة تهيئة أدوات الاستعراض ومواد ونماذج تقارير الاستعراض تحت إشراف خبراء الاستعراض الرئيسيين.
- ٤٩ - وتتولى الأمانة خلال الاستعراض، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، تنسيق الاتصالات بين فريق الاستعراض المعني والطرف المشمول بالاستعراض، وتسهر على حفظ سجل بالاتصالات التي تجري بين أفرقة الاستعراض والأطراف.
- ٥٠ - وتضطلع الأمانة، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، بتجميع وتحرير تقارير الاستعراض النهائية.
- ٥١ - وتيسر الأمانة عقد اجتماعات سنوية لخبراء الاستعراض الرئيسيين بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية. وتتولى تلخيص المعلومات المتعلقة بالإشكالات التي أثّرت في الاستعراضات لتيسير عمل خبراء الاستعراض الرئيسيين في الاضطلاع بمهمتهم المتمثلة في ضمان اتساق الاستعراضات بين الأطراف.
- ٥٢ - وتتولى الأمانة تصميم وتنفيذ أنشطة تدريب خبراء الاستعراض، بما في ذلك خبراء الاستعراض الرئيسيون، وتضطلع بالتقييم اللاحق لمؤهلات الخبراء، بناء على إرشادات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

### سابعاً - الإرشادات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- ٥٣ - تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إرشادات عامة إلى الأمانة بشأن اختيار الخبراء وتنسيق عمل أفرقة الاستعراض، وإلى أفرقة الاستعراض بشأن عملية الاستعراض التي يضطلع بها الخبراء. ويرمي إعداد التقارير المذكورة في الفقرتين ٤٠ و ٤٤ أعلاه إلى إتاحة مدخلات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل وضع هذه الإرشادات.

## واو - إعداد التقارير ونشرها

٥٤ - تتولى أفرقة الاستعراض إعداد تقارير الاستعراض تحت مسؤوليتها الجماعية. ويُدرج استعراض المعلومات ذاتها (انظر الفقرة ٩ أعلاه) في تقرير واحد فقط. ويتعين إعداد تقارير الاستعراض التالية بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) فيما يتعلق باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، تقريرٌ نهائي عن استعراض قائمة جرد غازات الدفيئة، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) فيما يتعلق باستعراض تقارير فترة السنتين، تقريرٌ تقني عن استعراض تقرير فترة السنتين، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) فيما يتعلق باستعراض البلاغات الوطنية، تقريرٌ عن استعراض البلاغ الوطني، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٥ - وتُعدّ تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول وفق صيغة ومحاور عامة ماثلة لما يرد في الفقرة ٥٦ أدناه، وتُضمّن العناصر المحددة الواردة في الأجزاء من الثالث إلى الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٦ - وتُضمّن جميع تقارير الاستعراض التي تعدّها أفرقة الاستعراض العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز؛

(ب) وصف للاستعراض التقني يتناول كل عنصر من العناصر المستعرضة وفقاً للفروع ذات الصلة بنطاق الاستعراض الذي يرد تفصيله في الأجزاء من الثالث إلى الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك:

'١' وصف لأية إشكالات قد تُثار وفقاً للفقرات ٨١ و ١٠٥ و ١١٩ أدناه؛

'٢' أي اقتراحات مقدمة من فريق الاستعراض لتسوية الإشكالات المثارة؛

'٣' تقييم لأية جهود يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض لمعالجة أية إشكالات يحددها فريق الاستعراض خلال الاستعراض الجاري أو حددها خلال الاستعراضات السابقة ولم تُعالج؛

'٤' مصادر المعلومات المستخدمة في صياغة التقرير النهائي.

٥٧ - وتتولى الأمانة بعد اكتمال كافة تقارير الاستعراض نشرها وإحالتها - مشفوعة بتعليق خطي من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي - إلى الطرف المعني ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

## الجزء الثالث

### المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

#### ألف - الغرض من الاستعراض

٥٨ - يتمثل الغرض من الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يلي:

(أ) كفاءة حصول مؤتمر الأطراف على معلومات مناسبة وموثوقة عن قوائم الجرد السنوية والاتجاهات المتصلة بالانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال؛

(ب) تزويد مؤتمر الأطراف بتقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف ودقيق وتام للمعلومات الكمية والتنوعية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في قوائم الجرد السنوية، وكذلك بتقييم تقني لمدى تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التزاماتها بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ والفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ج) إجراء فحص - بطريقة تيسيرية ومفتوحة - للمعلومات المبلغ عنها في قوائم الجرد من أجل التحقق من مدى اتساقها مع "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (المقرر ٢٤/م-١٩) (يشار إليها فيما يلي بـ 'المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول')، ومع المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) (يشار إليها فيما يلي بـ 'المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦') المطبقة من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك - عند الانطباق - مع ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن هيئة المناخ: الأراضي الرطبة (يشار إليها فيما يلي بـ 'الملحق الخاص بالأراضي الرطبة')، وأية إرشادات إضافية اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين نوعية قوائم جردها لغازات الدفيئة؛

(هـ) إرشاد عملية استعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وكفاءة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن مدى تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول وكذلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة.



## باء- الإجراءات العامة

٥٩- يُجرى استعراض تقني سنوي لمعلومات قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهي معلومات تشمل تقرير الجرد الوطني وجدول نموذج الإبلاغ الموحد.

٦٠- وتشمل عملية الاستعراض التقني السنوي مرحلتين تُبحث فيهما جوانب مختلفة متصلة بقوائم الجرد بطريقة تحقق جميع الأغراض المبينة أعلاه في نهاية العملية. وتمثل المرحلتان فيما يلي:

(أ) التقييم الأولي من جانب الأمانة؛

(ب) استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية من جانب فريق الاستعراض.

٦١- وتتكامل مرحلتا عملية الاستعراض التقني فيما بينهما بما يتيح، بصفة عامة، في حالة كل طرف مدرج في المرفق الأول، احتتام مرحلة قبل البدء في الأخرى.

٦٢- ويمكن الاستعانة بثلاثة نُهج عملية خلال المرحلة الثانية من الاستعراض التقني، وهي الاستعراضات المستندية، والاستعراضات المركزية، والاستعراضات القطرية، رهناء بتوافر الموارد. وخلال الاستعراض المستندي، ترسل معلومات قوائم الجرد المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الخبراء، ويتولى هؤلاء إجراء الاستعراض في بلدانهم. أما في عملية الاستعراض المركزي، فيجتمع الخبراء في مكان واحد لاستعراض معلومات قوائم الجرد المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول. وفي الاستعراض القطري، يزور الخبراء طرفاً مدرجاً في المرفق الأول لاستعراض معلومات قوائم الجرد المتعلقة بذلك الطرف.

٦٣- يُجرى استعراض فرادى قوائم الجرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول سنوياً سواء في شكل استعراض مستندي أو استعراض مركزي أو استعراض قطري. وتخضع قوائم جرد غازات الدفيئة لكل طرف مدرج في المرفق الأول لاستعراض مستندي مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر. ولا تجرى الاستعراضات المستندية إلا من جانب الخبراء ذوي التجربة. وتخضع قوائم جرد غازات الدفيئة لكل طرف مدرج في المرفق الأول لاستعراض قطري مرة كل خمس سنوات على الأقل. وتُبرمج الزيارات القطرية ويخطط لها وتجري بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض وبناء على تنسيق وثيق معه. وعموماً، ينبغي أن تستعرض في الاستعراض المركزي قوائم جرد لغازات الدفيئة يصل عددها إلى أربعة؛ وفي الاستعراض المستندي، ينبغي أن تستعرض قوائم جرد لغازات الدفيئة يصل عددها إلى قائمتين. وفي ظروف استثنائية يتعذر فيها على عضو فريق استعراض حضور استعراض مركزي أو قطري، يجوز لذلك العضو المساهمة في الاستعراض من مكتبه. ويتباين نطاق فرادى الاستعراضات بين السنوات التي تجرى فيها استعراضات مستندية والسنوات التي تجرى فيها استعراضات مركزية وفق ما هو مبين في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أدناه.

٦٤- ويمكن لفريق استعراض أن يوصي، استناداً إلى نتائج الاستعراض<sup>(٣)</sup>، بأن يكون الاستعراض اللاحق استعراضاً قطرياً. ويُقدّم فريق الاستعراض في تقرير الاستعراض الأساس المنطقي للاستعراض القطري الإضافي وقائمة بالأسئلة والإشكالات اللازم تناولها خلال الاستعراض القطري. ويقرّر إجراء الاستعراض القطري عندئذ في موعد يتخلل السنة التي تلي الاستعراض الذي يوصى فيه بالزيارة.

٦٥- وبناء على طلب من طرف مدرج في المرفق الأول، تنظم الأمانة استعراضاً قطرياً خاصاً بذلك الطرف. ويُقدّم طلب الاستعراض القطري إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز الموعد المقرر لتقديم قوائم الجرد.

٦٦- وفي جميع مراحل عملية استعراض قوائم الجرد، تتاح لفرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول فرصة إيضاح الإشكالات أو تقديم معلومات إضافية. وتحيل الأمانة إلى هذه الأطراف المدرجة في المرفق الأول مشاريع تقرير الحالة الخاص بها والنسخة النهائية من هذا التقرير، وتقرير التقييم، وتقرير استعراض قوائم الجرد الخاص بكل منها. ويقدم فريق الاستعراض في نهاية الأسبوع المخصص للاستعراض قائمة بأهم الاستنتاجات الأولية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول. ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية من تقرير الاستعراض، مراعيّاً تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول. وتبذل كل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق مع كل طرف مدرج في المرفق الأول بشأن مضمون التقرير قبل نشره. وفي حالة عدم تمكن طرف مدرج في المرفق الأول وفريق الخبراء من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة ما، جاز للطرف أن يقدم نصّاً تفسيريّاً يدرج في فرع مستقل من تقرير الاستعراض النهائي. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات مكتوبة بشأن تقرير الاستعراض النهائي ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض.

## جيم- نطاق الاستعراض

### أولاً- التقييم الأولي

٦٧- تجري الأمانة سنوياً تقييماً أولياً للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قد قدم - في الوقت المناسب ووفق الشكل الصحيح - قوائم جرد سنوية متسقة ومكتملة، بما يشمل تقرير الجرد الوطني وجدول نموذج الإبلاغ الموحد، ولتحديد المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث خلال استعراض فرادى قوائم الجرد.

٦٨- ويشمل التحقق مجموعة موحدة من المقارنات البياناتية استناداً إلى بيانات نموذج الإبلاغ الموحد، مع تحديد ما يلي:

(٣) تتعلق استنتاجات فريق الاستعراض بالمسائل المحددة في الفقرة ٨١ أدناه.

- (أ) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد قدم جرداً سنوياً أو تقرير جرد وطني أو نموذج إبلاغ موحد بحلول التاريخ المحدد أو في غضون ستة أسابيع من التاريخ المحدد؛
- (ب) ما إذا كانت المعلومات المقدمة كاملة وتشمل تقرير جرد وطني وجميع جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛
- (ج) ما إذا كان الإبلاغ يشمل جميع المصادر والبوايع والغازات<sup>(٤)</sup> المدرجة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي أية إرشادات إضافية صادرة عن مؤتمر الأطراف، وما إذا كان الإبلاغ يشمل أيضاً أية غازات أو مصادر إضافية؛
- (د) ما إذا كانت جميع جداول نموذج الإبلاغ الموحد قد استُكملت وما إذا كان سبب أية ثغرات قد وُضِّح في جداول نموذج الإبلاغ الموحد من خلال استعمال رموز الإيضاح ("C"، "IE"، "NA"، "NE"، "NO")<sup>(٥)</sup>؛
- (هـ) ما إذا كانت تقديرات الانبعاثات قدمت بالنسبة لجميع السنوات المطلوبة؛
- (و) ما إذا كان قد أُشير إلى المنهجيات بإيضاحات في جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛
- (ز) ما إذا كانت تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري قد أبلغ عنها باستعمال النهج المرجعي لهيئة المناخ، إضافة إلى تقديرات مستمدة من نهج قطاعي؛
- (ح) ما إذا كانت تقديرات انبعاثات الهيدروفلوروكربونات والهيدروكربونات المشبعة بالفليور قد أبلغ عنها حسب فرادى الأنواع الكيميائية؛
- (ط) ما إذا كانت أية عمليات إعادة حساب قد بُيِّنت بالنسبة للسلسلة الزمنية كاملة وما إذا كانت المعلومات التفسيرية المتعلقة بعمليات إعادة الحساب هذه قد أدرجت في تقرير الجرد الوطني؛
- (ي) ما إذا كانت انبعاثات الوقود المستعمل في النقل الدولي قد بُيِّنت بصورة مستقلة عن الجوامع الوطنية؛
- (ك) ما إذا كانت الفئات الرئيسية قد أبلغ عنها في تقرير الجرد الوطني وما إذا كانت النتائج متسقة مع النتائج المبلغ عنها آلياً في جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛
- (ل) ما إذا كانت الجداول المتعلقة بأوجه عدم التيقن قد أبلغ عنها.

(٤) تتمثل المصادر والبوايع والغازات التي يلزم الإبلاغ عنها بموجب الجزء الثالث - "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" من هذه المبادئ التوجيهية، في المصادر والبوايع والغازات المشار إليها "بصيغة الوجوب" في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٥) C: مشمول بسرية المعلومات؛ IE: ورد في مكان آخر؛ NA: غير منطبق؛ NE: غير مقدّر؛ NO: غير وارد.

٦٩- ويتناول التقييم الأولي معلومات قوائم الجرد الوطنية المقدمة ومعلومات قوائم الجرد الوطنية السابقة، عند الاقتضاء، ويرمي أيضاً إلى ما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كانت هناك أي اختلافات أو أوجه عدم اتساق في مُعاملات الانبعاثات الضمنية وغيرها من بيانات الجرد، بما في ذلك تقديرات الانبعاثات أو الإزالة وبيانات الأنشطة، سواء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو في ضوء المقارنة ببيانات السنوات السابقة أو بيانات التقارير السابقة؛

(ب) تحديد ما إذا كانت هناك اختلافات في بيانات الأنشطة مقارنة ببيانات الأنشطة المستقاة من مصادر موثوقة أخرى ذات صلة، إن وجدت، مع مراعاة الاستنتاجات الصادرة عن اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة والتي وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) تحديد ما إذا كانت هناك إشكالات متعلقة بفعات المصادر أو البواليع تتطلب مزيداً من البحث أو الإيضاح خلال مرحلة الاستعراض الفردي، لا سيما المسائل المتكررة، مع مراعاة الردود المستقاة من استعراضات سابقة أو التوصيات المقدمة في استعراضات سابقة؛

(د) التحقق من عمليات إعادة الحساب ومدى اتساق السلاسل الزمنية؛

(هـ) تحديد ما إذا كانت هناك أوجه عدم اتساق بين معلومات جداول نموذج الإبلاغ الموحد والمعلومات ذات الصلة الواردة في تقرير الجرد الوطني.

٧٠- وتُقارن الأمانة استنتاجات التقييم الأولي لفرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول مع الاستنتاجات وردود الأطراف المستقاة من الاستعراضات السابقة. ولهذا الغرض، ينبغي إنشاء وإدامة أداة اتصال خاصة بالاستنتاجات وردود الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتتبع تسجيل استنتاجات التقييم الأولي وأسئلة أفرقة الاستعراض إلى جانب الردود الواردة من الأطراف على مر الزمن. وينبغي أن يتاح لأفرقة الاستعراض الوصول، عن طريق هذه الأداة، إلى التفاعلات السابقة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وخبراء الاستعراض.

٧١- وتُخطر الأمانة فوراً الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بأية إسقاطات أو إشكالات في المعلومات المقدمة تمنع إجراء التقييم الأولي.

## ثانياً- استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية

٧٢- تجري أفرقة الاستعراض، في إطار تنسيق تضطلع به الأمانة، استعراضات لفرادى قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة من أجل تقييم ما إذا كانت المعلومات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة دقيقة ومتسقة ووجيهة. وتجري فرادى الاستعراضات وفقاً للفقرتين ٧٥ و ٧٦ أدناه. وتشمل قوائم الجرد الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول والمواد التكميلية التي يقدمها، وكذلك قوائم الجرد المقدمة سابقاً عندما تكون لازمة لاستعراض عمليات إعادة الحساب وتحسينات قوائم الجرد.

٧٣- وتولي أفرقة الاستعراض عناية خاصة للفئات الرئيسية، وجوانب الجرد التي أثرت بشأها إشكالات وصدرت بشأنها توصيات في استعراضات سابقة، أو في مراحل سابقة من الاستعراض، والتقدم المحرز في تنفيذ التحسينات المخطط لها، أو لحالات إعادة الحساب وغيرها من التعديلات التي أبلغ عنها الطرف المدرج في المرفق الأول. وينبغي أن ينصب التركيز على المسائل التي لها تأثير على مستوى و/أو اتجاه مجموع الانبعاثات الوطنية من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، مع مراعاة الظروف الوطنية، حسب الاقتضاء. ويجوز للطرف، في معرض رده على إشكال يثيره فريق استعراض، أن يقدم معلومات عن حجم الجهود والموارد المطلوبة لإدخال تحسين له تأثير على مستوى و/أو اتجاه مجموع الانبعاثات الوطنية من غازات الدفيئة أو عمليات الإزالة وذلك لينظر فيها فريق الاستعراض. وينبغي لأفرقة الاستعراض ألا تجري استعراضاً فردياً في الحالات التي لم يقدم فيها تقرير جرد وطني.

٧٤- وإضافة إلى المهام المذكورة في الفقرة ٧٥ أدناه، تراعي أفرقة الاستعراض التي تجري استعراضات قطرية 'التسلسل المستندي' للجرد ابتداء من جمع البيانات إلى تقديرات الانبعاثات المبلغ عنها، وتحقق من طرائق تنفيذ الجرد وترتيباته المؤسسية، بما يشمل ضمان الجودة ومراقبة الجودة، وحفظ المستندات، والإجراءات المتعلقة بالوثائق. وخلال الاستعراضات المركزية اللاحقة، تتولى أفرقة الاستعراض تحديد أي تعديلات قد تكون طرأت على هذه الإجراءات والترتيبات المؤسسية، استناداً إلى المعلومات المقدمة في تقارير الجرد الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول ومعلومات أخرى مقدمة من الأطراف إلى فريق الاستعراض.

٧٥- ويضطلع كل فريق استعراض بما يلي في سياق الاستعراضات المركزية والاستعراضات القطرية:

(أ) يتحقق من تطبيق اشتراطات المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأية إرشادات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف وكذلك، عند الاقتضاء، الملحق الخاص بالأراضي الرطبة، ويجدد أي خروج عن هذه الاشتراطات؛

(ب) يتحقق من مدى تطبيق المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦ بصيغتها المنفذة من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأية منهجيات تكملية اعتمدها مؤتمر الأطراف وكذلك، عند الاقتضاء، الملحق الخاص بالأراضي الرطبة، ومن توثيق هذا التطبيق، لا سيما فيما يتصل بتحديد الفئات الرئيسية، وانتقاء واستخدام المنهجيات والافتراضات، وبلورة وانتقاء معاملات الانبعاثات، وجمع وانتقاء بيانات الأنشطة، والإبلاغ عن عمليات إعادة الحساب، واتساق السلاسل الزمنية، والإبلاغ عن أوجه عدم التيقن المتعلقة بتقديرات قوائم الجرد، والمنهجيات المستخدمة في تقدير أوجه عدم التيقن تلك، وإجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتحديد أوجه عدم الاتساق؛

(ج) يقارن تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، وبيانات الأنشطة، ومعاملات الانبعاثات الضمنية، وعمليات إعادة الحساب مع البيانات المستقاة من المعلومات السابقة التي قدمها الطرف المدرج في المرفق الأول لتحديد أية اختلافات أو أوجه عدم اتساق؛

(د) يحدد أية فئات مُعَفَّلة ويتحقق من أية معلومات تفسيرية ذات صلة باستبعاد تلك الفئات من قائمة جرد غازات الدفيئة؛

(هـ) يقيّم اتساق معلومات جداول نموذج الإبلاغ الموحد مع معلومات تقرير الجرد الوطني؛

(و) يقيّم إلى أي مدى عولجت وسُويت الإشكالات التي أثّرت في التقييم الأولي لقوائم الجرد السنوية والإشكالات والأسئلة التي أثارها أفرقة الاستعراض في التقارير السابقة. ويقيّم فريق الاستعراض المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة استجابة لتوصيات فريق الاستعراض السابق، التي يمكن أن تشمل التقدم المحرز في تنفيذ التحسينات مع مراعاة تاريخ نشر تقرير الاستعراض السابق والظروف الوطنية؛

(ز) يحدد عند الاقتضاء أوجه زيادة تحسين قوائم الجرد، مع مراعاة أمور منها الفقرة ٧٣ أعلاه، ويبين السبل الممكنة لتحسين التقديرات وتحسين إبلاغ معلومات قوائم الجرد؛

(ح) يقيّم ما إذا كانت ترتيبات قوائم الجرد الوطنية المرتبطة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع تلبي المهام المطلوبة وتيسر التحسين المستمر لقوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ط) يحدد ما إذا كانت جميع الانبعاثات قد أبلغ عنها بدون تصويبات تتعلق، مثلاً، بتقلبات المناخ أو تجارة الكهرباء.

٧٦- وخلال الاستعراضات المستندية، يحدّد فريق الاستعراض أولويات معالجة المهام التالية ويتناول العناصر الواردة في الفقرة ٧٥ أعلاه بالنسبة إلى الفئات الرئيسية:

(أ) يقيّم إلى أي مدى عولجت وسُويت الإشكالات التي أثّرت في التقييم الأولي لقوائم الجرد السنوية والإشكالات والأسئلة التي أثارها أفرقة الاستعراض في التقارير السابقة. ويقيّم فريق الاستعراض المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة استجابة لتوصيات فريق الاستعراض السابق، التي يمكن أن تشمل التقدم المحرز في تنفيذ التحسينات مع مراعاة تاريخ نشر تقرير الاستعراض السابق والظروف الوطنية؛

(ب) يحلّل أية عمليات إعادة حساب تكون قد تغيرت بناء عليها تقديرات الانبعاثات/عمليات الإزالة بالنسبة إلى فئة من الفئات بأكثر من ٢ في المائة و/أو تغير بناء عليها مجموع الانبعاثات الوطنية بأكثر من ٠,٥ في المائة وفقاً لما يرد في جداول نموذج الإبلاغ الموحد فيما يتصل بأي من السنوات التي أعيد الحساب الخاص بها، ويقيّم الأسباب التي يقدمها الطرف المدرج في المرفق الأول لتبرير عمليات إعادة الحساب والتحسينات المدخلة، فضلاً عن اتساق التقديرات المنقحة مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦ بصيغتها المنقحة من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٧٧- ويمكن لفريق الاستعراض أن يقارن بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول مع مصادر موثوقة ذات صلة، مع مراعاة الاستنتاجات الصادرة عن اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة والتي وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إن أمكن، ويحدد ما إذا كانت هناك فروق كبيرة لم يفسرها الطرف. وفي حالة وجود فروق كبيرة بين مصادر البيانات، يُقدم فريق الاستعراض إلى الطرف المدرج في المرفق الأول البيانات المستخدمة في إجراء تقييمه حيثما يكون ذلك ممكناً. وينبغي ألا تدرج في تقرير الاستعراض التوصيات المستندة إلى نتائج مقارنة البيانات في الحالات التي لا يمكن فيها تقديم هذه البيانات إلى الطرف.

٧٨- وتدعم الأمانة الاستعراض الفردي عن طريق وضع أدوات ومواد خاصة بالاستعراض لتسهيل مهام أفرقة الاستعراض وتحسين كفاءة واتساق الاستعراضات. وتنقح وتحديث هذه الأدوات والمواد بصورة دورية مع مراعاة احتياجات عملية الاستعراض. وتُعرض وتناقش الأدوات والمواد الجديدة والمنقحة في اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين بقوائم جرد غازات الدفيئة، وتُعرض أيضاً في التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتُتاح للأطراف بناءً على طلبها. وينبغي أن يناقش اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين أدوات الاستعراض التي ينبغي أن تتاح أيضاً للجمهور العام وأن يقدم توصيات في هذا الصدد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٧٩- وفي حالة عدم تمكن طرف مدرج في المرفق الأول من موافاة فريق الاستعراض بردود على الأسئلة التي أثّرت وعدم تقديمه البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم التقيد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وبأي إرشادات اعتمدها مؤتمر الأطراف، يفترض فريق الاستعراض أن الإبلاغ لم يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأي إرشادات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف، ويبيّن بوضوح هذه الحالات في تقرير الاستعراض.

### ثالثاً- تحديد الإشكالات

٨٠- يحدد الاستعراض الفردي لقوائم الجرد أي إشكالات تتصل بالتقيد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٨١- وتحدد الإشكالات المتصلة بعدم التقيد باشتراطات<sup>(٦)</sup> وتعريف المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتحدد الإشكالات أيضاً

(٦) في الجزء الثالث - "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" من هذه المبادئ التوجيهية، يستند الاشتراط إلى حكم يرد "بصيغة الوجوب" في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

فيما يتصل بعدم التقيد بالممارسات الجيدة لهيئة المناخ في أي فئة أخرى أدرجها الطرف في تقديراته الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويمكن أن تتفرع تلك الإشكالات وفق ما يلي:

- (أ) الشفافية؛
- (ب) الاتساق؛
- (ج) قابلية المقارنة، بما في ذلك عدم استخدام أشكال الإبلاغ المتفق عليها؛
- (د) الاكتمال؛
- (هـ) الدقة؛
- (و) التقيد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٢- وفيما يتصل بتقييم الاكتمال، ففي حالة الإبلاغ عن عدم تقدير فئة من الفئات بسبب عدم أهميتها، يقيم فريق الاستعراض ما إذا كانت المعلومات التي بلغ عنها الطرف المدرج في المرفق الأول تطابق المعايير المحددة في الفقرة ٣٧(ب) من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٣- ويحدد فريق الاستعراض الإشكالات، لا سيما تلك المتعلقة بالدقة والاكتمال بالنسبة إلى الفئات الرئيسية المبينة في الفقرة ٧٣ أعلاه، وكذلك الفئات المغفلة المبينة في الفقرة ٧٥(د) أعلاه، أو الفئات الرئيسية المحتملة التي حددها فريق الاستعراض والتي لم يتسن استيضاحها مع الطرف أثناء الأسبوع المخصص للاستعراض. وفي الحالة التي يحدد فيها إشكال ما في ثلاثة استعراضات متتالية وفقاً للفقرتين ٧٥(و) و٧٦(أ) أعلاه، ولا يعالج الطرف فيها ذلك الإشكال، يدرج فريق الاستعراض فقرة بارزة في تقرير الاستعراض يشير فيها إلى المسألة وعدد الاستعراضات المتتالية التي أخطر فيها الطرف بالإشكال، وإلى أن الطرف لم يعالج الإشكال.

٨٤- وينبغي أن يوجز فريق الاستعراض في قائمة الاستنتاجات الرئيسية المؤقتة جميع الإشكالات الرئيسية التي يحددها فيما يتصل باشتراطات المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك أية إشكالات يرد وصفها في الفقرة ٨٣ أعلاه. وتبلغ الاستنتاجات الرئيسية المؤقتة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في نهاية الأسبوع المخصص لإجراء الاستعراض الفردي. ويجوز للطرف أن يقدم في غضون أسبوعين مزيداً من الإيضاحات بشأن الاستنتاجات الرئيسية المؤقتة. وينبغي أن يشكل كل استنتاج رئيسي مؤقت، حسب الاقتضاء، أساس التوصيات الواردة في التقرير.



## دال - التوقيت

### أولاً - التقييم الأولي

٨٥- تستكمل الأمانة التقييم الأولي وفقاً للفقرة ٦٨ أعلاه وينبغي أن تعد مشروع تقرير الحالة في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة وأن ترسله إلى الطرف المدرج في المرفق الأول ليبيدي تعليقاته. وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم تعليقات على مشروع تقرير الحالة في غضون ثلاثة أسابيع من تلقيه.

٨٦- وتستكمل الأمانة التقييم الأولي الذي يتضمن العناصر الواردة في الفقرة ٦٩ أعلاه. وتدرج الأمانة فيه جميع المعلومات المقدمة والمعلومات المعاد تقديمها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كرد على تقرير الحالة والتي تكون وردت في غضون ستة أسابيع من الموعد المحدد لتقديم المعلومات. وينبغي أن تقدّم الأطراف المدرجة في المرفق الأول تعليقاتها في غضون ثلاثة أسابيع من تلقي مشروع تقرير التقييم. وترسل الأمانة مشروعاً لتقرير التقييم إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه سبعة أسابيع قبل موعد الاستعراض الفردي المقرر، ويقدم الطرف تعليقاته في غضون ثلاثة أسابيع. ويحال تقرير التقييم وتعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول إلى فريق الاستعراض باعتباره أحد مدخلات الاستعراض الفردي.

٨٧- وتخضع للتقييم الأولي أية معلومات أو تصويبات أو معلومات إضافية أو تعليقات بشأن مشروع تقرير الحالة ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون ستة أسابيع من الموعد المحدد لتقديمها. ويؤدي التأخر في تقديم قوائم الجرد السنوية إلى تقليص الحيز الزمني متاح لإدلاء الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بتعليقاته على مشروع تقرير الحالة.

### ثانياً - استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية

٨٨- ينبغي أن تحيل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء فريق الاستعراض شهراً قبل بدء استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية. ويتحقق فريق الاستعراض من المعلومات ويثير، عند اللزوم، الأسئلة التي تتطلب إيضاحاً من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشمولة بالاستعراض وذلك أسبوعين قبل بدء الاستعراض. وينبغي أن تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول جميع الجهود من أجل الرد على وجه السرعة على الأسئلة الواردة.

٨٩- وتنقذ الأمانة إجراءات لضمان الجودة توجهاً لإعداد تقارير استعراض متسقة ومعاملة الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاملة متماثلة في سياق عملية الاستعراض. وينبغي أن تعرض إجراءات ضمان الجودة التي تعدها الأمانة على اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين بقوائم جرد غازات الدفيئة وأن تناقش فيه. والغرض من إجراءات ضمان الجودة هو كفالة اتساق تحديد الإشكالات ومعالجتها. ولا يطبق توحيد التحرير إلا في حدود عدم الإخلال بآجال نشر تقارير الاستعراض.

٩٠- وينبغي استكمال كل استعراض في غضون ٢٠ أسبوعاً. وعموماً، وبافتراض إتاحة موارد كافية، ينبغي أن تراعى في آجال فرادى أنشطة الاستعراض الأمور التالية:

(أ) يجري كل فريق استعراض استعراضاً فردياً ويعدّ مشروع تقرير استعراض لكل طرف مشمول بالاستعراض، وذلك في غضون ستة أسابيع بعد انتهاء أسبوع الاستعراض؛

(ب) تطبق الأمانة إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتحرر وتصيغ مشاريع التقارير في غضون أربعة أسابيع وترسلها إلى كل من الأطراف المعنية المدرجة في المرفق الأول لكي تبدي تعليقاتها عليها؛

(ج) وتقدّم الأطراف المدرجة في المرفق الأول ردودها في غضون أربعة أسابيع؛

(د) ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية من تقرير الاستعراض السنوي، مراعيًا تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات<sup>(٧)</sup>؛

(هـ) وتُنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، في غضون أسبوعين، وتحال من الأمانة إلى مؤتمر الأطراف جميع تقارير الاستعراض النهائية مشفوعة بأي تعليقات خطية يبدئها الطرف المدرج في المرفق الأول موضوع التقرير بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

## هاء- الإبلاغ

### أولاً- تقرير الحالة

٩١- تنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية نتائج التقييم الأولي الخاص بكل طرف مدرج في المرفق الأول باعتبارها تقرير الحالة، وذلك في شكل جداول في المقام الأول. ويبين تقرير الحالة ما يلي:

(أ) تاريخ تلقي الأمانة قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات المقدمة كاملة وأية ثغرات في البيانات المبلغة، بما يشمل العناصر المدرجة في الفقرة ٦٨ أعلاه.

### ثانياً- تقرير التقييم

٩٢- تُرسل إلى الطرف المعني لإبداء تعليقه نتائج التقييم الأولي المبين في الفقرة ٦٩ أعلاه، التي تتضمن تحليلاً أولياً لفرادى قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتقدم النتائج، مشفوعة بتعليقات الطرف المعني، إلى فريق الاستعراض باعتبارها من مدخلات الاستعراض الفردي.

٩٣- ويضمّن تقرير التقييم الخاص بكل جرد نتائج التحقيقات المبينة في الفقرة ٦٩ أعلاه.

(٧) أربعة أسابيع أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

### ثالثاً - تقارير الاستعراضات الفردية

٩٤ - يعدّ فريق الاستعراض، تحت مسؤوليته الجماعية، تقريراً بشأن الاستعراض الفردي لكل جرد من أجل نشره بصيغة إلكترونية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، استناداً إلى نتائج المهام المبينة في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أعلاه. وينبغي أن تتضمن تقارير الاستعراضات تقييماً موضوعياً لمدى التقيد في معلومات الجرد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبأحكام مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وينبغي ألا تتضمن أي حكم سياسي. وينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض أيضاً، حسب الاقتضاء، توصيات وتشجيعات من جانب فريق الاستعراض بشأن السبل التي يمكن بها للطرف المدرج في المرفق الأول تحسين نوعية جرده.

٩٥ - وينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض الفردي العناصر المحددة التالية:

- (أ) موجزًا لنتائج استعراض الجرد وتقييماً عاماً للجرد؛
  - (ب) استعراضاً تقنياً للعناصر المحددة الواردة في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أعلاه؛
  - (ج) تحديداً للإشكالات وفقاً للفقرات ٨١ و ٨٢ و ٨٣ أعلاه، حسب الاقتضاء؛
  - (د) تقييماً للتنظيم العام لترتيبات الجرد الوطنية، بما يشمل تناول فعالية وموثوقية الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية المتعلقة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة.
- ٩٦ - وينبغي ألا تنطوي تقارير الاستعراض على تكرار مستفيض للمعلومات المتاحة أصلاً للعموم عن طريق وسائل منها، مثلاً، جداول نموذج الإبلاغ الموحد وتقارير الجرد الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٩٧ - وينبغي أن يتضمن التقرير جداول موحدة حيثما يكون ذلك ممكناً، من أجل تعزيز كفاءة عملية الاتصال. وينبغي، قدر المستطاع، ألا يكرر نص التقرير المعلومات الواردة في الجداول. وينبغي أن تبين في أحد تلك الجداول الموحدة حالة تنفيذ توصيات الاستعراض السابقة.

٩٨ - وتكون جميع تقارير الاستعراضات مقتضبة بقدر الإمكان، ويبدل فريق الاستعراض كل جهد لكي لا يتجاوز التقرير ٣٠ صفحة، بما يشمل موجزاً من صفحتين أو ثلاث صفحات.

## الجزء الرابع

### المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

#### ألف - الغرض من الاستعراض

٩٩ - الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين هو الخطوة الأولى لعملية التقييم والاستعراض الدولية. وتمثل الأهداف العامة لهذه العملية في استعراض التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتقدمة في تحقيق خفض الانبعاثات وتقييم إتاحة الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، فضلاً عن تقييم الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الظروف الوطنية، بطريقة دقيقة ومتناسكة وشفافة، بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة. وإضافة إلى ذلك، تهدف عملية التقييم والاستعراض الدولية إلى الوقوف على مدى تنفيذ المتطلبات المنهجية والإبلاغية.

١٠٠ - وتمثل أغراض الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يلي:

- (أ) إنجاز استعراض تقني تام وشامل لأجزاء تقارير فترة السنتين التي لا يشملها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة؛
- (ب) إنجاز فحص موضوعي وشفاف، مع مراعاة الفقرة ١٠٠ (أ) أعلاه، للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف"<sup>(٨)</sup>؛
- (ج) تعزيز اتساق المعلومات الواردة في تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) إنجاز فحص لمدى تقدم الأطراف في تحقيق هدفها المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
- (و) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول التزاماته بموجب الاتفاقية بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة.

(٨) المقرر ٢/أ-١٧، المرفق الأول، والمقرر ١٩/م-أ-١٨.

## باء- إجراءات عامة

- ١٠١- يخضع للاستعراض كل تقرير فترة سنتين يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول. ويُستعرض تقرير فترة السنتين المقدم من الطرف بالاقتران مع بلاغه الوطني في السنوات التي يقدمان فيها معاً.
- ١٠٢- وينجز فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، وكجزء من تحضيراته في هذا الصدد، استعراضاً مستندياً لتقرير فترة السنتين المقدم من الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بأي أسئلة تكون لديه بشأن المعلومات المقدمة في تقرير فترة السنتين وبأي جوانب سيُركّز عليها الاستعراض.
- ١٠٣- وتتمثل نتيجة الاستعراض التقني في إعداد تقرير استعراض تقني يستند إلى معايير إعداد التقارير المعمول بها ويشمل فحص مدى تقدم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل.

## جيم- نطاق الاستعراض

- ١٠٤- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي:
- (أ) إنجاز تقييم لمدى اكتمال تقرير فترة السنتين، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المقررين ١٧/أ-١٨/م و ١٩/م-١٨/أ، وتوضيح ما إذا كان التقرير قد قُدم في الوقت المحدد؛
- (ب) فحص مدى اتساق تقرير فترة السنتين مع قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة والبلاغ الوطني، دون تعمق في فحص قوائم الجرد في حد ذاتها؛
- (ج) إنجاز فحص تقني مفصّل يقتصر على أجزاء تقرير فترة السنتين التي لم يتناولها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة، بما في ذلك ما يلي:
- '١' جميع الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بالهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
- '٢' الافتراضات والشروط والمنهجيات المتعلقة ببلوغ الهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
- '٣' التقدم الذي أحرزه الطرف صوب تحقيق الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
- '٤' مدى تقديم الطرف دعماً مالياً وتكنولوجياً ودعمًا في بناء القدرات إلى الأطراف من البلدان النامية؛
- (د) في السنوات التي يقدم فيها بلاغ وطني بتزامن مع تقرير فترة السنتين، يكون الاستعراض جزءاً من استعراض البلاغ الوطني، حيثما يوجد تداخل بين محتوى تقرير فترة السنتين والبلاغ الوطني.

## تحديد الإشكالات

١٠٥ - تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفرادى فروع تقرير فترة السنتين بما يلي:

- (أ) الشفافية؛
- (ب) الاكتمال؛
- (ج) التقيد بالآجال المحددة؛
- (د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم تقارير فترة السنتين وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧.

## دال - الآجال

١٠٦ - إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقيد بالآجل المحدد لتقديم تقريره لفترة السنتين، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الآجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.

١٠٧ - وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الآجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٠٨ - وإذا طُلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم هذه المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

١٠٩ - ويُعدّ فريق الاستعراض المعني بتقرير فترة السنتين لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتّبع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ١١٢ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

١١٠ - ويُرسَل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل تقرير فترة سنتين إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. ويمهل الطرف المعني أربعة أسابيع<sup>(٩)</sup> من تسلمه مشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

١١١ - ويُعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن الاستعراض التقني المتعلق بتقرير فترة السنتين، مراعيّاً تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات خطية ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

(٩) أربعة أسابيع أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

## هاء - التقارير

- ١١٢ - تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض التقني المشار إليه في الفقرة ٥٤ (ب) أعلاه:
- (أ) نتائج الفحص التقني للعناصر المحددة في الفقرة ١٠٤ (ج) أعلاه، بما في ذلك فحص مدى تقدّم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
- (ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرة ١٠٥ أعلاه.

## الجزء الخامس

### المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

## ألف - الغرض

- ١١٣ - تتمثل أغراض استعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يلي:
- (أ) إنشاء عملية استعراض تقني تام وشامل لمدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (ب) مع مراعاة الفقرة ١١٣ (أ) أعلاه، إنجاز فحص موضوعي وشفاف للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- (ج) تعزيز اتساق المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن مدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية.

## باء- إجراءات عامة

- ١١٤- يخضع للاستعراض كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول، ويكون ذلك عند الاقتضاء بالاقتران مع استعراض تقرير فترة السنتين.
- ١١٥- ويخضع لاستعراض قطري كل بلاغ وطني يقدمه بموجب الاتفاقية طرف مدرج في المرفق الأول.
- ١١٦- ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا يتجاوز مجموع انبعاثاتها من غازات الدفيئة ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (باستثناء مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وفقاً لآخر جرد لغازات الدفيئة قدمته، وباستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، أن تختار خضوع بلاغاتها الوطنية لاستعراض مركزي.
- ١١٧- ويتولى فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، إنجاز استعراض مستندي للبلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض، عن طريق الأمانة، الطرف المعني بأي أسئلة قد تكون لديه بشأن البلاغ الوطني والمجالات التي سيركز عليها الاستعراض.

## جيم- نطاق الاستعراض

- ١١٨- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي، مع مراعاة الفقرة ٩ أعلاه:
- (أ) إنجاز تقييم لمدى اكتمال البلاغ الوطني وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقديم البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وتوضيح ما إذا كان البلاغ الوطني قد قُدم في الأجل المحدد؛
- (ب) التحقق من اتساق المعلومات الواردة في البلاغ الوطني مع تلك الواردة في تقرير فترة السنتين وقوائم جرد غازات الدفيئة. وفي حالة ما إذا كانت المعلومات نفسها ترد في تقرير آخر، لا تُستعرض المعلومات إلا مرة واحدة؛
- (ج) إنجاز فحص تقني مفصل للمعلومات الفريدة الواردة في البلاغ الوطني وللإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات الواردة فيه، مع مراعاة محاور البلاغ الوطني الواردة أدناه:

- '١' الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛
- '٢' معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة؛
- '٣' السياسات والتدابير؛
- '٤' التوقعات والأثر الكلي للسياسات والتدابير؛



'٥' تقييم مكامن الضعف وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف؛

'٦' الموارد المالية؛

'٧' نقل التكنولوجيا؛

'٨' البحث والرصد المنهجي<sup>(١٠)</sup>؛

'٩' التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(د) مراعاة الظروف الوطنية وتحديد أية إشكالات محتملة مشار إليها في الفقرة ١١٩ أدناه.

### تحديد الإشكالات

١١٩ - تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفرادى فروع البلاغ الوطني بما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاكتمال؛

(ج) التقيد بالآجال المحددة؛

(د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية عملاً بالمقرر ٤/م-أ-٥.

### دال - الآجال

١٢٠ - إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقيد بالآجل المحدد لتقديم بلاغه الوطني، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الأجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.

١٢١ - وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الأجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٢٢ - وإذا طُلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

(١٠) تشمل المعلومات المقدمة ضمن هذا الباب موجزاً للمعلومات المقدمة بشأن النظم العالمية لمراقبة المناخ.

١٢٣ - ويعدّ فريق الاستعراض المعني بالبلاغ الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتّبع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ١٢٦ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

١٢٤ - ويرسل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل بلاغ وطني إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. وبمهل الطرف المعني أربعة أسابيع<sup>(١١)</sup> من تسلمه لمشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

١٢٥ - ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن استعراض البلاغ الوطني، مراعيًا تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات خطية ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

## هاء - التقارير

١٢٦ - تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٥٤ (ج) أعلاه:

(أ) استعراض تقني للعناصر المحددة في الفقرة ١١٨ (ج) أعلاه؛

(ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرتين ١١٨ (د) و ١١٩ أعلاه.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(١١) أربعة أسابيع، أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

## المقرر ١٤/م أ-٢٠

برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني  
لقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و ٧ و ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٩/م أ-٨ و ١٢/م أ-٩ و ١٠/م أ-١٥،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧، اللذين أنشئ بموجبهما برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد الوطنية،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٤/م أ-١٩، الذي اعتمدت بموجبه النسخة المنقحة من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" والمقرر ١٣/م أ-٢٠، الذي اعتمدت بموجبه "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يسلم بأهمية برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمانة تنفيذ برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على النحو المبين في المرفق، بما يشمل إجراء امتحان للخبراء، وإعطاء الأولوية لتنظيم حلقة دراسية سنوية بشأن الدورة الأساسية؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية القادرة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ برنامج التدريب على أن تفعل؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تدرج في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض معلومات عن برامج التدريب، ولا سيما عن إجراءات الامتحان واختيار المتدربين، لكي تتمكن الأطراف من تقييم فعالية البرنامج.

## المرفق

### برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

#### ألف- تفاصيل برنامج التدريب

- ١- الغرض من هذه الدورات هو تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة (قوائم الجرد) والمقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وستكون جميع دروس هذه الدورات التدريبية متاحة على الإنترنت. أما بالنسبة للمتدربين الذين يجدون صعوبة في الوصول إلى الإنترنت، فستوزع عليهم الدروس عبر السبل الإلكترونية؛ وبالنسبة للدورات التدريبية التي يتولى تيسيرها مدربون، فسيواصل المتدربون مع مدربيهم إلكترونياً أثناء فترة التدريب. وسوف تتاح الدروس أيضاً للخبراء الآخرين المهتمين بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة إذا طلب أحد الأعضاء ذلك، شريطة ألا يتطلب الأمر موارد إضافية. وستتاح للمتدربين، عند الطلب، جميع الدروس طوال السنة دون مساعدة من مدربين.
- ٢- وستُقدّم سنوياً حلقة دراسية ختامية في إطار الدورة الأساسية لبرنامج التدريب لحوالي ٣٠ مشاركاً (خبراء الاستعراض الجدد المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد).
- ٣- ويمكن أن تُنظم سنوياً حلقات دراسية إقليمية إضافية لخبراء الاستعراض الجدد المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد، وحلقة دراسية لتجديد معلومات خبراء الاستعراض المتمرسين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد، رهناءً بتوافر الموارد. ويمكن تنظيم الحلقات الدراسية لتجديد المعلومات بالتزامن مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين، لتعزيز معارفهم ومعارف خبراء الاستعراض المتمرسين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد.
- ٤- وستشتمل جميع الدورات التدريبية على امتحان. وستكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وشفافة.
- ٥- وعندما يحضر المشاركون حلقة دراسية، فإن الامتحان يُجرى عادةً أثناء تلك الحلقة. وفي جميع الحالات الأخرى، ستُتخذ ترتيبات أخرى للامتحان، شريطة أن يُجرى تحت إشراف الأمانة وألا يتطلب ذلك موارد إضافية. أما للدورات التدريبية التي لا تتضمن حلقة دراسية، فسيُجرى الامتحان عبر الإنترنت.

- ٦- وسيُدعى خبراء الاستعراض الجدد المدربين على إجراء استعراض تقني لقوائم الجرد، الذين يستوفون بنجاح جميع متطلبات البرنامج التدريبي ويجتازون الامتحانات، إلى المشاركة في عمليات استعراض مركزية أو قطرية، حيث سيعملون جنباً إلى جنب مع خبراء استعراض متمرسين.
- ٧- وبإمكان خبراء الاستعراض الجدد الذين لم يحالفهم الحظ في اجتياز امتحان دورة تدريبية في المحاولة الأولى التقدم مجدداً للامتحان مرة واحدة فقط، شريطة أن يكون الخبير المعني قد أكمل جميع المهام التي أسندت إليه أثناء التدريب في الوقت المطلوب، وألا تتكبد الأمانة مصاريف إضافية جراء إعادة تقديم الامتحان.
- ٨- وسيُدعى خبراء الاستعراض المتمرسون المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد إلى متابعة الحلقات التدريبية المتاحة على الإنترنت. غير أن الامتحانات ليست إلزامية لخبراء الاستعراض المتمرسين، وإن كانوا يُشجَّعون على تقديمها، ويمكن تقديمها بالتزامن مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين.
- ٩- وسيُدعى خبراء الاستعراض المتمرسون الذين لديهم دراية في مجال الإبلاغ عن قوائم الجرد واستعراضها إلى العمل كمدرسين في دورات البرنامج التدريبي ذات الصلة، على نحو يضمن أن تغطي مهاراتهم مجتمعة المواضيع التي تتناولها كل دورة تدريبية. وستسعى الأمانة إلى تحقيق توازن جغرافي بين المدربين المشاركين في البرنامج التدريبي.
- ١٠- وستعطي الأمانة الأولوية، لدى اختيار خبراء الاستعراض الجدد لحضور الدورات التدريبية التي ييسرها مدربون، إلى خبراء الاستعراض الذين يمتلكون دراية في مجال الإبلاغ عن قوائم الجرد، والذين رُشِّحوا لإدراجهم في قائمة خبراء الاتفاقية من أطراف ليس لديها خبراء استعراض شاركوا من قبل في أنشطة استعراضية.

## باء- دورات البرنامج التدريبي

### ١- الدورة الأساسية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

**الوصف:** تشمل هذه الدورة مقدمة شاملة بشأن "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، وعرضاً عاماً عن "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة"، وإرشادات بشأن إجراءات ونهج الاستعراض التقني لقوائم الجرد والمبادئ التوجيهية العامة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية)، بالإضافة إلى

جوانب محددة من استعراض القطاعات التالية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: الطاقة؛ والعمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات. كما ستقدم الدورة إرشادات لصياغة تقارير استعراض موضوعية ومتسقة بين أفرقة الاستعراض وسهلة القراءة.

الإعداد: ٢٠١٥

التنفيذ: ٢٠١٥-٢٠١٦

**المستهدفون:** خبراء الاستعراض الجدد والمتمرسون للمشاركة في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة

**نوع التدريب:** تعلم إلكتروني ييسره مدرب وتليه حلقة دراسية ختامية

**متطلبات الامتحان وشكله:** يتعين على خبراء الاستعراض الجدد المعنيين بالاستعراض التقني لقوائم الجرد اجتياز الامتحان العام وكذلك امتحان قطاعي قبل المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض. ويُشجّع خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المتمرسون المعنيون بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة على التقدم للامتحانات. وسيجرى الامتحان بالحضور الشخصي.

## ٢- استعراض النماذج المعقدة وطرائق وأساليب المستوى الأعلى

**الوصف:** تقدم هذه الدورة إرشادات وإجراءات عامة، بالإضافة إلى إرشادات بشأن جوانب محددة من استعراض تقديرات الانبعاثات التي تُجرى بواسطة النماذج المعقدة وأساليب المستوى الأعلى (أساليب المستوى الثالث).

الإعداد: ٢٠١٠

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

**المستهدفون:** خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد

**نوع التدريب:** التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

**متطلبات الامتحان وشكله:** اختياري؛ امتحان إلكتروني يصححه الممتحن بنفسه

## ٣- تحسين الاتصال وتيسير توافق الآراء في إطار أفرقة خبراء الاستعراض

**الوصف:** تقدم هذه الدورة إرشادات وأدوات لتحسين عمل أفرقة خبراء الاستعراض وتيسير عملهم كفريق.

الإعداد: ٢٠٠٣

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد

نوع التدريب: التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

متطلبات الامتحان وشكله: اختياري؛ امتحان إلكتروني يصححه الممتحن بنفسه.

### جيم- الحلقة الدراسية لتجديد معلومات الخبراء المتمرسين في استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة

الوصف: تقدم هذه الحلقة الدراسية السنوية إرشادات عامة عن جوانب محددة ومعقدة من الاستعراض التقني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة. وهي تمكن خبراء الاستعراض المتمرسين المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد من توطيد معارفهم وتجديدها، سواء فيما يتصل بالجوانب المتعددة القطاعات أو بالمسائل الخاصة بقطاعات محددة.

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦، رهناً بتوافر الموارد

المستهدفون: خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المتمرسون المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## المقرر ١٥/م-أ-٢٠

### برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و ٧ و ١٢ من الاتفاقية وإلى المقررات ٢/م-أ-١ و ٩/م-أ-٢ و ٦/م-أ-٣ و ٤/م-أ-٥ و ٣٣/م-أ-٧ و ١٨/م-أ-١٠ و ١/م-أ-١٣ و ٢/م-أ-١٧ و ١٩/م-أ-١٨ بشأن البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٣/م-أ-١٩ بشأن المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك عمليات استعراض قوائم الجرد الوطنية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يسلم بأهمية برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمانة وضع وتنفيذ برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على النحو المبين في المرفق، بما يشمل إجراء امتحان للخبراء، على النحو المبين في المرفق؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية القادرة على تقديم الدعم المالي لتعزيز برنامج التدريب على أن تفعل ذلك؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تدرج في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض، معلومات عن برامج التدريب، لا سيما إجراءات تنظيم الامتحان واختيار المتدربين، لكي تتمكن الأطراف من تقييم فعالية البرنامج.



## المرفق

### برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

#### ألف- تفاصيل برنامج التدريب

- ١- الغرض من هذه الدورات هو تدريب الخبراء على الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وستتاح جميع هذه الدورات التدريبية على الإنترنت. أما بالنسبة للمتدربين الذين يجدون صعوبة في الاتصال بشبكة الإنترنت، فستوزع عليهم الدروس عبر السبل الإلكترونية. وسوف تتاح الدروس أيضاً للأشخاص الآخرين المهتمين بعملية الاستعراض إذا طلب أحد الأعضاء ذلك، شريطة ألا يتطلب الأمر موارد إضافية. وستتاح للمتدربين، عند الطلب، جميع الدروس طوال السنة دون مساعدة من مدرب.
- ٢- وسوف تشمل كل دورة تدريبية امتحاناً. وستكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وشفافة.
- ٣- وسيجري الامتحان عبر الإنترنت. وستقام، في ظروف استثنائية، ترتيبات أخرى للامتحانات، شريطة أن تجري هذه الامتحان بإشراف الأمانة وألا يتطلب ذلك موارد إضافية.
- ٤- وسوف يُدعى خبراء الاستعراض الجدد، الذين يستوفون بنجاح جميع متطلبات البرنامج التدريبي ويجتازون الامتحانات، إلى المشاركة في استعراض على المستوى المركزي أو على المستوى القطري، حيث سيعملون جنباً إلى جنب مع خبراء استعراض متفرسين.
- ٥- وبإمكان الخبراء الذين لم يحالفهم الحظ في اجتياز امتحان دورة من الدورات في المحاولة الأولى التقدم مجدداً للامتحان مرة واحدة، شريطة أن يكون الخبير قد أكمل جميع المهام التي أسندت أثناء التدريب في الوقت المطلوب وألا يترتب على الأمانة جراء الجولة الثانية من الامتحان مصاريف إضافية.

## باء - دورات البرنامج التدريبي

### ١ - الجوانب العامة والمتقاطعة مع عدة مجالات لاستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين

**الوصف:** تشمل هذه الدورة متطلبات الإبلاغ والإجراءات اللازمة للجوانب العامة من عملية استعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين بموجب الاتفاقية وتهدف إلى إعطاء لمحة عامة شاملة عن متطلبات الإبلاغ والاستعراض والتوجيه لأفرقة خبراء الاستعراض بشأن هذه العملية والخطوات اللازمة لإجراء الاستعراضات في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين. وتسعى الدورة إلى تعزيز الانسجام والنزاهة في عملية الاستعراض وذلك بتقديم التوجيه التقني بشأن نُهج الاستعراض العام واستخدام الأدوات.

**الإعداد:** ٢٠١٤

**التنفيذ:** ٢٠١٤-٢٠١٦

**المستهدفون:** خبراء الاستعراض الجدد وخبراء الاستعراض الرئيسيون

**نوع التدريب:** التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

**متطلبات الامتحان وشكله:** يتعين على خبراء الاستعراض الجدد وخبراء الاستعراض الرئيسيين اجتياز الامتحان قبل المشاركة في فرق خبراء الاستعراض. ويجرى الامتحان عبر الإنترنت.

### ٢ - الاستعراض التقني للأهداف والسياسات والتدابير، وآثارها وإسهامها في تحقيق تلك الأهداف

**الوصف:** تقدم هذه الدورة توجيهاً وتُهجاً عامة للاستعراض التقني للمعلومات عن السياق السياسي الوطني والأهداف والسياسات والتدابير المتعلقة بتخفيف غازات الدفيئة، وآثار فرادى هذه السياسات والتدابير، ومساهماتها في خفض غازات الدفيئة.

**الإعداد:** ٢٠١٤

**التنفيذ:** ٢٠١٤-٢٠١٦

**المستهدفون:** خبراء الاستعراض الجدد القائمون على استعراض الأهداف والسياسات والتدابير وخبراء الاستعراض الرئيسيون

**نوع التدريب:** التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

**متطلبات الامتحان وشكله:** يتعين على خبراء الاستعراض الجدد اجتياز الامتحان قبل المشاركة في فرق خبراء الاستعراض. ويجرى الامتحان عبر الإنترنت.

٣- الاستعراض التقني لانبعاثات غازات الدفيئة، والاتجاهات على صعيد الانبعاثات، والتوقعات، والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

الوصف: تقدم هذه الدورة توجيهاً ونهجاً عامة للاستعراض التقني للمعلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة، والاتجاهات على صعيد الانبعاثات، والتوقعات، والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير.

الإعداد: ٢٠١٤

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الجدد القائمون على استعراض الاتجاهات على صعيد الانبعاثات والتوقعات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع التدريب: التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

متطلبات الامتحان وشكله: يتعين على خبراء الاستعراض الجدد اجتياز الامتحان قبل المشاركة في فرق خبراء الاستعراض. ويجرى الامتحان عبر الإنترنت.

٤- الاستعراض التقني لواقع تقديم الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات

الوصف: تقدم هذه الدورة توجيهاً ونهجاً عامة للاستعراض التقني للمعلومات عن واقع تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية الدعم المالي إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وتعزيز وتيسير وتمويل عمليات نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، بما في ذلك إيجاد خبرة وطنية في المسائل المتصلة بتغير المناخ، وتعزيز المؤسسات، وتطوير الأنشطة في مجالات التعليم والتدريب وإذكاء الوعي.

الإعداد: ٢٠١٤

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الجدد القائمون على استعراض واقع تقديم الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع التدريب: التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

متطلبات الامتحان وشكله: يتعين على خبراء الاستعراض الجدد اجتياز الامتحان قبل المشاركة في فرق خبراء الاستعراض. ويجرى الامتحان عبر الإنترنت.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## المقرر ١٦/م أ-٢٠

## التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ٤/م أ-١٧ و ١/م أ-١٨ و ١٣/م أ-١٨ و ١٤/م أ-١٨ و ٢٥/م أ-١٩،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من مقرر ١٣/م أ-١٨، والفقرة ١١ من مقرر ١٤/م أ-١٨،

١- يرحب بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣<sup>(١)</sup>، وبالأعمال التي اضطلعت بها هاتان الهيئتان في عام ٢٠١٣ بهدف تيسير تنفيذ آلية التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً؛

### أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام ٢٠١٣

٢- يرحب أيضاً بتنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ على نحو فعال، وبالرسائل البالغة الأهمية الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- يعتمد طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في إقامة روابط مع ترتيبات مؤسسية معنية أخرى في إطار الاتفاقية وخارجه، وهي الطرائق المدرجة في مرفق التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وذلك بهدف تعزيز الاتساق والتعاون بين جميع الأنشطة المتعلقة بالتكنولوجيا في إطار الاتفاقية وخارجه<sup>(٢)</sup>؛

### أنشطة وأداء مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٣

٤- يرحب بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته مضيف مركز تكنولوجيا المناخ، في اتخاذ الترتيبات الضرورية لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشكل تام في عام ٢٠١٣؛

(١) FCCC/SB/2013/1.

(٢) سيحل النص الوارد في الفقرة ١ من مرفق التقرير المشار إليه أعلاه محل الفصلين الخامس والسادس من طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المعتمدة بموجب المقرر ٤/م أ-١٧.

- ٥- يرحب أيضاً باستكمال الأنشطة التي كُلف بها المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٣ في الوقت المناسب، وهي الأنشطة التي زودت مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالوسائل الضرورية لتلقي وتلبية الطلبات المقدمة من البلدان الأطراف النامية وفقاً للفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛
- ٦- يبحث الأطراف التي لم ترشح بعد كيائها الوطني المعين على موافاة الأمانة فوراً بترشيحاتها كل من خلال جهة الاتصال الوطنية الخاصة به؛
- ٧- يدعو البلدان الأطراف النامية إلى تقديم طلبات، كل من خلال كيانه الوطني المعين، إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وفقاً للفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛
- ٨- يتواءم مع التقدير بالدعم المالي الذي قدمته الأطراف لأنشطة مركز تكنولوجيا المناخ، وبتعبئة خدمات الشبكة.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## المقرر ١٧/م-أ-٢٠

## التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٤

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م-أ-١٦، و ٢/م-أ-١٧، و ٤/م-أ-١٧، و ١/م-أ-١٨، و ١٣/م-أ-١٨، و ١٤/م-أ-١٨، و ٢٥/م-أ-١٩،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٢٦ من المقرر ١/م-أ-١٦،

١- يرحب مع التقدير بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة التنفيذية) ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز والشبكة) لعام ٢٠١٤<sup>(١)</sup> وما انطوى عليه من رسائل رئيسية مشتركة؛

٢- يلاحظ أن آلية التكنولوجيا تتقدم بشكل فعال في أداء ولايتها، من خلال العمل الذي اضطلعت به هاتان الهيئتان في عام ٢٠١٤، على النحو المنصوص عليه في اتفاقات كانكون ونتائج ديربان؛

٣- يلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة التنفيذية والمركز والشبكة، ويشجعهما على مواصلة التعاون لتعزيز الاتساق والتآزر في عمل آلية التكنولوجيا؛

٤- يقرر أن على اللجنة التنفيذية والمركز والشبكة أن يواصلتا تقديم تقرير سنوي مشترك لمؤتمر الأطراف، من خلال هيئتيه الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء كل منهما؛

### أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام ٢٠١٤

٥- يرحب بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٢)</sup>، وما أحرزته اللجنة من تقدم في تنفيذها؛

٦- يحيط علماً بالرسائل الرئيسية المقدمة من اللجنة التنفيذية بشأن تمويل تكنولوجيا المناخ وتكنولوجيات التكيف وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، على النحو الوارد في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

(١) FCCC/SB/2014/3.

(٢) وثيقة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا TEC/2014/8/10، المرفق الثاني.

- ٧- يرحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٤ في مجال تكنولوجيا التكيف، بما في ذلك التقارير الموجزة التي قدمتها بشأن تكنولوجيا التكيف في قطاعي الزراعة والمياه، ويتطلع إلى نتائج عمل اللجنة التنفيذية بشأن تكنولوجيا التخفيف في إطار تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٨- يلاحظ أن اللجنة التنفيذية قد عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حلقة عمل بشأن النظم الوطنية للابتكار، ويطلب إليها مواصلة عملها بشأن البيئات التمكينية والحواجز القائمة، على النحو المبين في النشاط ٤ من خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٩- يلاحظ مع التقدير أن اللجنة التنفيذية تنفذ بفعالية طرائق الربط الخاصة بها مع الترتيبات المؤسسية من خلال تعاونها النشط مع الهيئات داخل إطار الاتفاقية وخارجه، بما فيها لجنة التكيف واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ومرفق البيئة العالمية؛
- ١٠- يسلم بأن اللجنة التنفيذية قد اضطلعت، استجابةً للدعوة التي وجهتها إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٣)</sup>، بأنشطة في عام ٢٠١٤ ترمي إلى تعزيز الروابط مع المنظمات داخل إطار الاتفاقية وخارجه؛
- ١١- يشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة تعزيز الروابط المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه في سياق تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ١٢- يقر بالحاجة إلى تحسين عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية لتيسير تنفيذ ما ينبثق عنها من أفكار المشاريع. ويمكن تحقيق ذلك بتوفير المساعدة التقنية والمالية لكل عملية من عمليات تقييم الاحتياجات، على نحو يهدف أيضاً إلى إدماج الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في صوغ عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛
- ١٣- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم توجيهات بشأن سبل بلورة نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وبالأخص خطط العمل التكنولوجية، في هيئة مشاريع يمكن من ثم تنفيذها، وأن تقدم تقريراً مؤقتاً عن استنتاجاتها الأولية إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتهما الثالثة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

### أنشطة وأداء مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٤

- ١٤- يرحب مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه المركز والشبكة في تنفيذ برنامج عمله، بما في ذلك من خلال الاستجابة للطلبات الواردة من البلدان النامية، وتعزيز التعاون والوصول إلى المعلومات، وتوطيد الشبكات والشراكات وبناء القدرات؛

(٣) الفقرة ٣٢ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2014/2، والفقرة ١٣٣ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/8.

- ١٥- يرحب بإعداد المجلس الاستشاري للمركز والشبكة وإقراره معايير المركز والشبكة ومعايير تحديد أولويات الرد على طلبات الكيانات الوطنية المعنية التي يتلقاها المركز والشبكة، ويشجع المجلس الاستشاري للمركز والشبكة على تطوير هذه المعايير حسب الاقتضاء؛
- ١٦- يشجع المركز والشبكة على زيادة تفصيل إجراءات معالجة الطلبات وإحاطة الأطراف وأصحاب المصلحة علماً بهذه الأنشطة في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- ١٧- يرحب بالعمل الذي اضطلع به المجلس الاستشاري للمركز والشبكة في عام ٢٠١٤ لتيسير عمل المركز والشبكة وخدماتهما؛
- ١٨- يحيط علماً بالمشاورات المستمرة بين مرفق البيئة العالمية والمركز والشبكة، ويطلب إلى المركز والشبكة أن يقدم تقريراً عن هذه المشاورات في التقارير السنوية المشتركة المقبلة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- ١٩- يحيط علماً أيضاً بالفقرات ٦٤-٦٦ من الوثيقة FCCC/SB/2014/3، ويدعو المركز والشبكة إلى مواصلة الإبلاغ عن هذه المسائل وعن موارد التمويل المتاحة للاستجابة للطلبات في التقارير السنوية المشتركة المقبلة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤



## المقرر ١٨/م-٢٠

## برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣٦/م-أ، ٧/م-أ، ١٦/م-أ، و ٢٣/م-أ بشأن تحسين مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية وفي تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضاها،

وإذ يشدد على أهمية الاتساق بين السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية والمشاركة المتوازنة لكل من الرجل والمرأة في عملية الاتفاقية وأحكام الصكوك الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهج عمل بيجين،

وإذ يقر بالتقدم المحرز في تعزيز التوازن والمساواة بين الجنسين في سياق السياسات المتصلة بتغير المناخ وبما يتفق مع ظروف كل بلد ومع مقتضيات السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، من خلال المقررات المشار إليها أعلاه، وبالحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني عن طريق جميع المقاصد والأهداف ذات الصلة التي تنطوي عليها الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، كمساهمة هامة في زيادة فعاليتها،

وإذ يلاحظ أنه، رغم التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المقررات المشار إليها أعلاه، فإن ثمة حاجة إلى تمثيل المرأة في جميع جوانب عملية الاتفاقية، بما في ذلك من خلال عضوية الوفود الوطنية ورئاسة أفرقة التفاوض الرسمية وغير الرسمية وتيسير أعمالها،

وإذ يلاحظ أيضاً استمرار الحاجة إلى زيادة تدعيم السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع الأنشطة المتعلقة بالتكيف والتخفيف، وكذلك في عملية صنع القرار المتعلقة بتنفيذ السياسات المناخية،

١- يقرر تعزيز تنفيذ المقررات ٣٦/م-أ، ٧/م-أ، ١٦/م-أ، و ٢٣/م-أ بدعوة الأطراف إلى النهوض بالتوازن بين الجنسين وتشجيع مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات المناخية وتنفيذها، وإلى بلورة سياسات مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً أن الأطراف بحاجة إلى بذل جهود إضافية لتحسين مشاركة المرأة في وفودها وفي جميع الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية، وفقاً لما ينص عليه المقرران ٣٦/م-أ و ٢٣/م-أ؛

- ٣- يقرر كذلك وضع برنامج عمل مدته سنتان لتعزيز التوازن بين الجنسين وبلورة سياسات مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية، يُنشأ لغرض توجيه المشاركة الفعالة للمرأة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وترد عناصره في الفقرات من ٤ إلى ٧ أدناه؛
- ٤- يطلب إلى الأمانة أن تضمّن تقريرها السنوي القادم معلومات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المقرر ٢/م-١٨، عن تنفيذها المقررات التي تتضمن نَحْجاً جنسانياً، بما يتسق مع السياسات الجنسانية القائمة بموجب الاتفاقية؛
- ٥- يقرر تعزيز العمل الجاري لتحقيق التوازن بين الجنسين في المجالات المواضيعية ذات الأولوية المبينة في الفقرات من ٦ إلى ١٢ أدناه؛
- ٦- يشجع الأطراف على دعم ما يلي: (أ) تدريب المندوبين والمندوبات وإذكاء وعيهم بشأن المسائل المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وتغيير المناخ، (ب) بناء مهارات المندوبات وقدرتهن على المشاركة بفعالية في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية، من خلال التدريب على مسائل منها مهارات التفاوض وصياغة النصوص القانونية ومهارات الاتصال الاستراتيجي؛
- ٧- يشجع أيضاً الأطراف المهتمة والمنظمات المعنية على دعم جهود التدريب وبناء القدرات المذكورة، لا سيما بالنسبة لمندوبي الأطراف المعرضة بشكل خاص للتأثيرات الضارة لتغير المناخ، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تدعم تنظيم جهود التدريب وبناء القدرات المذكورة بوسائل تشمل عقدها بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين؛
- ٩- يدعو الأطراف إلى زيادة تمثيل المرأة وتعزيز مشاركتها النشطة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية؛
- ١٠- يقرر توضيح معنى مصطلح "السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية" من منظور التنفيذ، وتحسين صياغة هذه السياسات وفعالية تنفيذها؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم أثناء الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠١٥) حلقة عمل بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، محورها إجراءات التخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وأن تعدّ تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠١٦) حلقة عمل بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، محورها التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين على المسائل الجنسانية، وأن تعدّ تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). ويمكن أن يتضمن العمل المقبل في هذا الصدد حلقات عمل أثناء الدورة بشأن مواضيع أخرى؛

- ١٣- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها إلى الأمانة بشأن المسائل المقرر تناولها في حلقتي العمل المعقودتين أثناء الدورة والمشار إليهما في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، في موعد أقصاه ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ لكل حلقة عمل منهما، على التوالي؛
- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية عن المبادئ التوجيهية أو الأدوات الأخرى المتصلة بإدماج الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في إطار الاتفاقية، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين؛
- ١٥- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في بلوغ هدي تحقيق التوازن بين الجنسين وبلورة سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- ١٦- يتفق على استعراض هذه المعلومات في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) بغية اتخاذ أي إجراءات لازمة لتعزيز التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف؛
- ١٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعين منسقاً أعلى للشؤون الجنسانية، يكون خبيراً في هذه المسألة، لصياغة خطة عمل لبرنامج العمل الممتد سنتين بشأن المسائل الجنسانية وتغير المناخ، وضمان تنفيذها في حدود الموارد المتاحة؛
- ١٨- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى توفير ما يلزم لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمسائل الجنسانية في إطار برنامج العمل الممتد سنتين؛
- ١٩- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بهذا المقرر؛
- ٢٠- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## المقرر ١٩/م-٢٠

## إعلان ليما الوزاري بشأن التعليم والتوعية

نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في أعمال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المعقودتين في ليما، بيرو، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

إذ نعيد تأكيد أهمية المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٠ (هـ) من بروتوكول كيوتو،

وإذ ندكر بالمقرر ١٥/م-أ-١٨،

وإذ نشعر بالقلق إزاء تأثيرات تغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء،  
وإذ نسلّم بأن التعليم، بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي واللائق، وبرامج التوعية العامة ينبغي أن يعزز المواقف والسلوك اللازمين لإعداد مجتمعاتنا للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ،

وإذ نعيد التأكيد أن مشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والمعرفة أمران حاسمان في وضع سياسات فعالة وتنفيذها من أجل مكافحة تغير المناخ والتكيف مع تأثيراته، وكذا في الإشراف الفعال، حسب الاقتضاء، لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال والشباب والمسنون والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، في تنفيذ هذه السياسات،

وإذ نؤكد أن الإجراءات الفعالة في مجال تغير المناخ تتطلب فهم الجمهور للقضايا المطروحة، والفوائد المحتملة للإجراءات المتعلقة بالمناخ، وأن هناك حاجة إلى فهم الجمهور أن التحول ضروري الآن لتجنب عواقب أكثر خطورة في المستقبل،

وإذ نقتر بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة في تخطيط الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات وتنسيق هذه الأنشطة وتنفيذها،

وإذ ندكر بنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التعليم،

وإذ نضع في الاعتبار في هذا السياق أهمية المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في آيشي - ناغويا، باليابان، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي دعا إلى إجراءات عاجلة لتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة وتوسيع نطاقه،

- ١- نشدد على أن التعليم والتدريب والوعي العام والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات والمعرفة والتعاون الدولي أمور لها دور محوري في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة القادرة على التأقلم مع المناخ؛
- ٢- نعيد تأكيد التزامنا بتعزيز وتيسير إعداد وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة، على الصعيد الوطني وكذلك - حسب الاقتضاء - على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل طرف، بشأن تغير المناخ وآثاره ووصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره ومشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ؛
- ٣- نشجع الحكومات على أن تضع استراتيجيات تعليمية تدرج قضية تغير المناخ في المناهج الدراسية، وتدرج التوعية بتغير المناخ في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية وبتغير المناخ، بما يتماشى مع أولوياتها وكفاءاتها الوطنية؛
- ٤- نحث جميع الأطراف على إيلاء المزيد من الاهتمام، حسب الاقتضاء، إلى التعليم والتدريب والوعي العام ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ؛
- ٥- نشجع جميع الأطراف على المشاركة في عمل الأفرقة الحكومية الدولية وأفرقة الخبراء المنشأة في إطار الأمم المتحدة لتناول المسائل المتصلة بالتعليم في مجال تغير المناخ والعلوم الطبيعية والتوعية العامة، وعلى الاستفادة من ذلك؛
- ٦- نعرب عن تصميمنا على التعاون والمشاركة من خلال مبادرات طوعية متعددة الأطراف وثنائية وإقليمية تهدف إلى زيادة الوعي وتعزيز التثقيف بتغير المناخ وتأثيراته وبالفرص والمزايا المتاحة في هذا الصدد؛
- ٧- نعيد تأكيد التزامنا بتنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

الجلسة العامة العاشرة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(١) انظر المقرر ١٥/م أ-١٨.

## المقرر ٢٠/م أ-٢٠

### المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر إحالة نص مشروع المقرر الوارد في مرفق هذا المقرر إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظر فيه كل منهما في دورتها الثانية والأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٥) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

## Annex

[English only]

## Recommendation of the Subsidiary Body for Implementation and the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice

The Subsidiary Body for Implementation and the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice, at their forty-first sessions, recommended the following draft decision for consideration and adoption by the Conference of the Parties at its twentieth session:

### Draft decision -/CP.20

#### Forum and work programme on the impact of the implementation of response measures

*The Conference of the Parties,*

*[Recalling the ultimate objective of the Convention,]*

*[Reaffirming the importance of the objective of the Convention, and the relevant principles and provisions of the Convention related to the economic and social consequences of response measures, in particular its Articles 2, 3 and 4,]*

*Recalling decisions 5/CP.7, 1/CP.10 1/CP.13, 1/CP.16, 2/CP.17, 8/CP.17, 1/CP.18 and 31/CMP.1, and Article 4, paragraphs 8, 9 and 10 of the Convention, as well as Article 2, paragraph 3, and Article 3, paragraph 14, of its Kyoto Protocol,*

*[Acknowledging Parties' repeated calls for a continued and structured exchange of information on both the positive and negative consequences of response measures and on ways to maximize the positive and minimize the negative consequences for Parties, in line with the work programme on this matter developed by the subsidiary bodies,]*

*Recalling decision 8/CP.17, paragraph 3, which established the forum on the impact of the implementation of response measures to implement the work programme on the impact of the implementation of response measures, [ and decision 2/CP.17, paragraph 91, which consolidated all progressive discussions related to response measures under the Convention,]*

*[Also reaffirming that developed country Parties are urged to strive to implement policies and measures to respond to climate change in such a way as to avoid negative social and economic consequences for developing country Parties, taking into account Article 3 of the Convention, and to assist these Parties to address such consequences by providing support, including financial resources, transfer of technology and capacity building, in accordance with Article 4 of the Convention, to build up the resilience of societies and economies negatively affected by response measures,]*

*[Also recalling that Parties should cooperate to promote a supportive and open international economic system that would lead to sustainable economic growth and development in all Parties, particularly developing country Parties, thus enabling them better to address the problems of climate change; measures taken to combat climate change, including unilateral ones, should not constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination or a disguised restriction on international trade,]*

*Noting that the initial review of the work of the forum on the impact of the implementation of response measures, pursuant to decision 8/CP.17, paragraph 5, indicates that a more focused consideration of issues is needed for the effectiveness of the process,*

*Option 1:*

1. *Decides* to hereby continue the forum on the impact of the implementation of response measures [which consolidates all progressive discussions related to response measures under the Convention] [until 2015] in order to provide a platform allowing Parties to share, in an interactive manner, information, experiences, case studies, best practices and views;
2. *Decides* to focus future work under the forum on the impact of the implementation of response measures on expert input and the provision of concrete examples, case studies and practices in order to enhance the capacity of Parties, in particular developing country Parties, to deal with [all] [positive and negative] impacts of the implementation of response measures;
3. *Requests* the Chairs of the subsidiary bodies to convene the forum , to implement the updated work programme on the impact of the implementation of response measures, which shall meet [once] [twice] a year, in conjunction with the sessions of the subsidiary bodies;
4. [Requests the subsidiary bodies, at their forty-second sessions (June 2015), to update the work programme on the impact of the implementation of response measures, and the modalities to implement that work programme;]
5. [Requests the subsidiary bodies, in updating the work programme, to take into consideration the following elements:
  - (a) Economic diversification and transformation;
  - (b) Just transition of the work force, and the creation of decent work and quality jobs;
  - (c) Assessment and analysis of impacts[, including economic modelling];]
6. [Requests the subsidiary bodies to review at their forty-fifth sessions the work of the forum, including the need for its continuation, with a view to providing recommendations to the Conference of the Parties at its twenty-second session (November–December 2016);]
7. [Requests the secretariat to prepare, subject to the availability of financial resources, a guidance document to assist developing countries to assess the impacts of the implementation of response measures, including guidance on modeling tools, as well as technical materials to assist developing countries on their economic diversification initiatives, for consideration at SBI 42 and SBSTA 42 (June 2015);]

*Option 2:**(Provisions related to the colloquium)**Option 1:*

8. *Decides* to establish a Mechanism for Enhanced Action on Response Measures, and requests the subsidiary bodies to develop the functions and modalities of the mechanism at their forty-second sessions, for consideration and adoption by the Conference of the Parties at its twenty-first session (November–December 2015).

*Option 2:**(No text)*

9. *Takes* note of the estimated budgetary implications of the activities to be undertaken by the secretariat referred to in paragraph 4 above. They requested that the actions of the secretariat called for in these conclusions be undertaken subject to the availability of financial resources.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤



## المقرر ٢١/م-أ-٢٠

## الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد المقررات ٢٦/م-أ-٧، و١/م-أ-١٦، و٢/م-أ-١٧، و١/م-أ-١٨، التي اعترفت بأن لتركيا وضعاً مختلفاً عن الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية توفير الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدة هذه الأطراف على تنفيذ الاتفاقية،

١- يسلم بالفرص المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل الاستفادة، حتى عام ٢٠٢٠ على الأقل، من دعم الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية وغيرها من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة لتعزيز التخفيف والتكيف والتكنولوجيا وبناء القدرات والحصول على التمويل؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة على أن تستغل هذه الفرص بالكامل؛

٣- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على توفير الدعم المالي والتكنولوجي والتقني وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدتها على تنفيذ استراتيجياتها وإجراءاتها وخططها الوطنية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ووضع استراتيجياتها أو خططها الإنمائية الخفيفة الانبعاثات وفقاً للمقرر ١/م-أ-١٦؛ ويحثها على توفير هذا الدعم من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية ضمن ولايته، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمؤسسات المالية الدولية، والشراكات والمبادرات الأخرى، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، أو من خلال أي ترتيبات أخرى، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## المقرر ٢٢/م أ-٢٠

### المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢٧/م أ-١٩، الذي اعتمدت بموجبه الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وطُلب فيه إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العشرين تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن تقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup>،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(٢)</sup>،

### أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وبتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة الذي يتضمن توصيات كما يتضمن تعليقات الأمانة على هذه التوصيات؛
- ٢- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذها الترتيبات لعمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ٣- يحث الأمانة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

### ثانياً - تقرير أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ٤- يحيط علماً بالتقارير المتعلقة بأداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وبالمعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة؛

(١) المرفق الأول بالمقرر ١٥/م أ-١.

(٢) FCCC/SBI/2014/10 و FCCC/SBI/2014/16 و Add.1 و FCCC/SBI/2014/INF.23.

- ٥- يُعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في حينه؛
- ٦- يدعو الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، واضعةً في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٧- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٨- يحث الأطراف على زيادة التبرع للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١٥، وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ يورو بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة.

### ثالثاً- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- ١٠- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛
- ١١- يطلب/يضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتولى، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، إعداد مخصصات احتياطية لتمويل خدمات المؤتمرات<sup>(٣)</sup>، إذا ما تبينَت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ١٢- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الثانية والأربعين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛
- ١٣- يأذن للأمانة التنفيذية بإخطار الأطراف باشتراكاتها الإرشادية لعام ٢٠١٦ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(٣) للاطلاع على استعراض عام، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2013/6، الفقرات ٥٩-٦٢.

## مشروع المقرر ٢٣/م أ-٢٠

### التعديلات المقترحة إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت في قرارها ٢٨٣/٦٠ على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بتقديم البيانات المالية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن من المقرر أن تعد أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تمشياً مع الجدول الزمني الذي وضعتته الأمانة العامة للأمم المتحدة، أولى بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد نظر في التعديلات المقترحة إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة واللائحة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(١)</sup>،

يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة واللائحة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والواردة في مرفق الوثيقة  
FCCC/SBI/2014/INF.9.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(١) FCCC/SBI/2014/INF.9.

## مشروع المقرر ٢٤/م أ-٢٠

### مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

### أولاً - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

#### ألف - الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يحيط علماً مع التقدير بإعراب حكومة المغرب عن رغبتها في استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، التي ستعقد من يوم الاثنين، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن ترسل بعثة لتقصي الحقائق إلى المغرب وأن تقدم تقريراً إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، عما إذا كانت جميع العناصر اللوجستية والتقنية والقانونية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين متوفرة هناك، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

٣- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثانية والأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)، في مسألة البلد المضيف للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

## باء- الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤- يلاحظ أن رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيكون من دول آسيا والمحيط الهادئ، تماشياً مع مبدأ تناوب المجموعات الإقليمية؛

٥- يدعو الأطراف إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن استضافة هاتين الدورتين اللتين سَتُعقدان في الفترة من يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، خلال دورتها الثانية والأربعين، في مسألة البلد المضيف للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين؛

## ثانياً- الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

٧- يحيط علماً، عملاً بتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين<sup>(١)</sup>، بأن دورتي الهيئتين الفرعيتين اللتين تعقدان في أيار/مايو - حزيران/يونيه ينبغي أن تبدأ مستقبلاً يوم الاثنين، وبأن العمل ينبغي أن يستغرق يوماً أقل من ذي قبل تحسناً للكفاءة وإدارة الوقت حتى يتسنى الانتهاء من الدورات يوم الخميس من الأسبوع الثاني، وبأنه ينبغي الانتهاء من جميع الاجتماعات التي تُعقد في يوم السبت خلال الدورتين بحلول منتصف النهار تحسناً للكفاءة وحسن التوقيت وشفافية العمل؛

٨- يقرّر أن يعتمد التواريخ التالية لفترات الدورات في أعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩؛

(أ) عام ٢٠١٥: من يوم الاثنين، ١ حزيران/يونيه، إلى يوم الخميس، ١١ حزيران/يونيه؛ ومن يوم الاثنين، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر؛

(ب) عام ٢٠١٦: من يوم الاثنين، ١٦ أيار/مايو، إلى يوم الخميس، ٢٦ أيار/مايو؛ ومن يوم الاثنين، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(١) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرتان ٢١٢ و ٢١٣.

- (ج) في عام ٢٠١٧: من يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو، إلى يوم الخميس، ١٨ أيار/مايو؛ ومن يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- (د) عام ٢٠١٨: من يوم الاثنين، ٣٠ نيسان/أبريل، إلى يوم الخميس، ١٠ أيار/مايو؛ ومن يوم الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- (هـ) عام ٢٠١٩: من يوم الاثنين، ١٧ حزيران/يونيه، إلى يوم الخميس، ٢٧ حزيران/يونيه؛ ومن يوم الاثنين، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## القرار ١/م أ-٢٠

### الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بيرو ولسكان مدينة ليما

#### مشروع قرار مقدم من فرنسا

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
وقد اجتمع في ليما، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بدعوة من  
حكومة جمهورية بيرو،

١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة جمهورية بيرو لتمكينها الدورة العشرين لمؤتمر  
الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من  
الانعقاد في ليما؛

٢- يطلب إلى حكومة جمهورية بيرو أن تنقل إلى مدينة ليما وسكانها عبارات  
امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو  
لما أحيط به المشاركون من حُسن ضيافة وحفاوة استقبال.

الجلسة العامة العاشرة

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤